جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

الوظائف العمرانية للفقه الإسلامي وأثرها في بناء الإنسان، وصناعة الحضارة، وتحقيق التنمية

إعداد

الدكتور: هاني محمود حسن

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

(العدد الثاني والعشرون)

إصدار ٠٠٠٠ يونيو

الجزء الثالث

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

الوظائف العمرانية للفقه الإسلامي
وأثرها في بناء الإنسان، وصناعة الحضارة، وتحقيق التنمية

هاني محمود حسن

قسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

البريد الالكتروني: Dr.hany.Mahmoud@law.asy

الملخص

تأتي هذه الدراسة في السياق الذي يعنى بالبحث فيما يمكن أن نسميه: (فقه التحضر والجمال في الإسلام)، و(أحكام التنمية والعمران)، أو بعبارة أخرى: النظر في السمات الجمالية، والتفقه بالمعاني الإنسانية والأبعاد التنموية للفقه الإسلامي وعلومه: من حيث إنها متعددة الأقطاب، متنوعة الأوجه، ومن ضمن وجوهها المتنوعة: أنها ركائز نهضة، وخمائر تقدم، وروافع حضارية (شرعة رافعة)، وأسس تنموية للمجتمعات الإسلامية متى تمسكت بأصالتها، واعتزت بفقه شريعتها ذي الحيوية في التعمير والإصلاح.

ومن ثم تأتي الدراسة في سياق النظر في أنجع سبل تفعيل الفقه الإسلامي –بالمعنى الوسيع– في إصلاح واقع الأمة المأزوم، وتنمية حياة أبنائها، وحل المشكلات التي تعترض طريق الحياة الإسلامية، على هدي من مراد الحق من الخلق.

ولما كانت الأنظار المعاصرة متوجهة إلى المفاهيم المؤسسة للوعي الإسلامي المعاصر.. صار من الأهمية بمكان أن نصوغ المفاهيم المعبرة عن هذا الغرض من مشكاة الفقه الإسلامي وعلومه، مع النظر في فقه الواقع؛ وذلك أن الفقه وما يتولد عنه.. من أهم مرتكزات تشييد الوعي الإسلامي الناضج البناء؛ لما لذلك من أثر بالغ في تشكيل العقيدة والوجدان، وبناء العقل المسلم الفعال، والشخصية المسلمة السوية، والمجتمع الإسلامي الناهض الإيجابي. والمقصود هو: بيان الأبعاد غير المشهورة لمصطلح الفقه الذي استقر تعريفه عند المتأخرين بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية

المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أو هو: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد".

بيد أن المنظور الفقهي الإسلامي يتسع ليشمل أبعادًا إضافية مغفولًا عنها من المهم الالتفات إليها؛ للكشف عن أثر الفقه الإسلامي وعلومه في البناء الحضاري للإنسان والإحياء العمراني للأكوان. وهذا -في نظري- يعد مدخلا آمنا لتجديد الفقه الإسلامي؛ من حيث النظر في إبراز حمولاته التنموية، التي تجعله رافعة للبناء ونهضة الأمة، وزيادة فعاليته في حل مشكلات الحياة المعاصرة، وإصلاح الدنيا بالدين القويم.

الكلمات المفتاحية: الفقه، العمران، الحضارة، الأحكام الجمالية، التنمية المستقلة، الأحكام التنموية.

The Civilized Functions of Islamic Jurisprudence/Fiqh and Its Effect on Human Development, Civilization Building, and Achieving Progress

By

Hani Mahmoud Hassan

Department of Islamic Shari'a, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt

Email: Dr.hany.Mahmoud@law.asy

Abstract

This study aligns with the framework of research concerned with what we might call "The Jurisprudence of Civilization and Beauty in Islam" and "The Rulings of Development and Urbanization." In other words, it examines the aesthetic features and explores the human meanings and developmental dimensions of Islamic jurisprudence sciences. Indeed, these sciences are multi-polar and diverse in their apects. Among these various aspects is their role as pillars of renaissance, catalysts for progress, and drivers of civilization (Elevating Legislation). They also serve as developmental foundations for Islamic societies when they preserve their authenticity and take pride in the dynamic jurisprudence of their Sharia, which contributes to construction and reform.

Thus, this study focuses on the most effective ways to activate Islamic jurisprudence in its wide-ranging scope in addressing the crises facing the nation, enhancing the lives of its members, and resolving the challenges obstructing the path of Islamic life. This can be achieved in accordance with the divine intent behind creation.

Since contemporary perspectives are increasingly directed toward the foundational concepts of modern Islamic awareness, it has become necessary to reformulate the statement expressing this purpose through Islamic jurisprudence and its sciences, while also considering the jurisprudence of reality. This is because jurisprudence and its derivations constitute some of the most essential pillars in shaping a mature and constructive Islamic awareness. This can result in the formation of belief and consciousness, development of an active Muslim intellect, cultivation of a well-balanced Muslim identity, and establishment of a thriving and positive Islamic society.

The targeted objective is to point out the lesser-known dimensions of the term fiqh, defined among later scholars as the knowledge of practical Islamic legal rulings derived from detailed evidence or, alternatively, as the knowledge of Islamic rulings attained through ijtihad (independent juristic reasoning).

However, the Islamic jurisprudential perspective extends to include additional overlooked dimensions that warrant attention. Revealing the effect of Islamic Jurisprudence/fiqh and its sciences on the civilizational development of humanity and the revitalization of the built environment. In my point of view, this can be considered as a secure gateway to the renewal of Islamic jurisprudence by presenting its developmental capacities, positioning it as a driving force for construction and advancement of the nation, enhancing its effectiveness in addressing contemporary challenges, and utilizing divine guidance to reform worldly affairs through upright religion.

Keywords: *Fiqh, Urban Development, Civilization, Aesthetic Rulings, Independent Development, Developmental Rulings.*

مقدمة

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

وبعد..

فالإسلام دين شامل، ونظام متكامل، يقيم دنيا صالحة يسعد فيها البشر بطيبات الحياة في ظلال الإيمان، وهو فقه وتزكية وعمران: (مادي وبشري وروحي) للإنسان والأكوان.

ومما يشهد بنجاعة الشريعة الإسلامية في إصلاح الإنسان: أنا نجد هذا الدين يتربع على عرش الهداية في أرض أعدائه الذين أظمأتهم المادية إلى عالم الروح! إذ هو الدين الأكثر انتشارا في العالم الغربي رغم كل حملات التشويه للإسلام والمسلمين، والحرب الإعلامية وغير الإعلامية الممنهجة التي أنفقت فيها المليارات؛ من أجل صرف قلوب الناس وأبصارهم عن شمس الهداية الربانية، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦].

وإسهامًا في تجلية هذه الجوانب: تأتي هذه الدراسة في السياق الذي يعنى بالبحث في السمات الجمالية، والتفقه بالمعاني الإنسانية والأبعاد التنموية للفقه الإسلامي وعلومه: من حيث إنها متعددة الأقطاب، متنوعة الأوجه، ومن ضمن وجوهها المتنوعة: أنها ركائز نهضة، وخمائر تقدم، وروافع حضارية، وأسس تنموية للمجتمعات الإسلامية متى تمسكت بأصالتها، واعتزت بفقه شريعتها ذي الحيوية في التعمير والإصلاح.

ومن ثم تأتي الدراسة في سياق النظر في أنجع سبل تفعيل الفقه الإسلامي –بالمعنى الوسيع– في إصلاح واقع الأمة المأزوم، وتنمية حياة أبنائها، وحل المشكلات التي تعترض طريق الحياة الإسلامية، على هدي من مراد الحق من الخلق.

ولما كانت الأنظار المعاصرة متوجهة إلى المفاهيم المؤسسة للوعي الإسلامي المعاصر.. صار من الأهمية بمكان أن نصوغ المفاهيم المعبرة عن هذا الغرض من

مشكاة الفقه الإسلامي وعلومه، مع النظر في فقه الواقع؛ وذلك أن الفقه وما يتولد عنه.. من أهم مرتكزات تشييد الوعي الإسلامي الناضج البناء؛ لما لذلك من أثر بالغ في تشكيل العقيدة والوجدان، وبناء العقل المسلم الفعال، والشخصية المسلمة السوية، والمجتمع الإسلامي الناهض الإيجابي.

والمقصود هو: بيان الأبعاد غير المشهورة لمصطلح الفقه الذي استقر تعريفه عند المتأخرين بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أو هو: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد". (١)

بيد أن المنظور الفقهي الإسلامي يتسع ليشمل أبعادًا إضافية مغفولا عنها من المهم الالتفات إليها؛ للكشف عن أثر الفقه الإسلامي وعلومه في البناء الحضاري للإنسان والإحياء العمراني للأكوان.

وهذا –في نظري– يعد مدخلا آمنا لتجديد الفقه الإسلامي؛ من حيث النظر في إبراز حمولاته التنموية، التي تجعله رافعة للبناء ونهضة الأمة، وزيادة فعاليته في حل مشكلات الحياة المعاصرة، وإصلاح الدنيا بالدين القويم.

سائلا المولى تبارك وتعالى أن يجعله بحثا نافعا، وأن يجنبني الزلل.

أهمية الموضوع وفائدته:

أولًا– تظهر أهمية هذا البحث أساسًا ببيان وجه الاحتياج إلى موضوعه في قضايا الحضارة والعمران المستمدة من رؤية الشريعة الإسلامية ومنتجاتها العلمية والحضارية، وهو ما يصب في خدمة مطلب (تجديد المشروع الحضاري الإسلامي).

ثانيا–من ملامح أهمية هذا البحث: أنه يحاول الإسهام في إثراء المنهجية الإسلامية الضابطة لعملية (الوصل التفعيلي) بين المرجعية التراثية والحضارية للأمة وبين واقعها المأزوم.

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١ هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة، الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م، ص٨٠.

ثالثا- يرجى أن تسهم الدراسة أيضًا في التنبيه على سبيل تحويل الأمة الإسلامية من مفعول به إلى فاعل في السياق الحضاري المعاصر؛ استنادا إلى المرجعية الإسلامية التي ستكون محط الأنظار في الحقبة المقبلة بعد الإخفاقات المدوية التي منيت بها الفلسفات الوضعية الأرضية التي خاصمت منهج السماء.

رابعا- يسهم البحث في هذا الباب في تحقيق مطلب يدعو إليه العديد من الباحثين المعاصرين، هو أهمية إقامة الجسور الواصلة بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، ونرى أن بيان الوظائف العمرانية للفقه الإسلامي مما يساعد على تحقيق هذا الغرض؛ إذ إن هذه الوظائف محل اهتمام الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية أيضا، ومن شأن تسليط الضوء عليها الإسهام في تجسير الفجوة بين التخصصات الشرعية وغيرها.

خامسًا- من أهمية فقه الحضارة والعمران الذي نحاول تجليته في هذا البحث: أنه يبرز اتساع آفاق الفقه الإسلامي، ويظهر شمول المنظور الإسلامي لأسباب الحضارة والعمران، ويبدد أوهام الذين يزعمون أن الدين مجرد علاقة روحية بين العبد وربه.

ومما يؤيد هذا المعنى: أني لاحظت في كتابات الفقهاء أنها ذات وجوه متعددة؛ فهي مصدر للتعرف على الأحكام الشرعية أساسًا، لكن من جهة أخرى نستطيع أن نستخلص منها العديد من الفوائد ذات الصلة بقضايا التحضر والتنمية والعمران، فهي مثلا مرآة صادقة التعبير تكشف لنا عن كثير من أحوال الأمة والمجتمعات الإسلامية ومعالم تاريخها وسمات حضارتها في قرون الحضارة الإسلامية التي كان فيها الفقه الإسلامي عماد البنية الاجتماعية.

ومما يؤيد هذا الملحظ: ما نص عليه بعض الباحثين من أن الفقه الإسلامي كان مرتكز الحضارة الإسلامية، إلى الحد الذي حدا بالدكتور محمد عابد الجابري إلى وصف الحضارة العربية الإسلامية بأنها "حضارة الفقه" كما وصفت حضارة اليونان بأنها (حضارة الفلسفة)، ومن ثم تكون طريقة عمل العقل العربي قائمة على نفس الآليات التي تقوم عليها طريقة الفقهاء (العقل الفقهي). [1]

(١) الجابري، تكوين العقل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٩٩.

ومن أهمية هذا النص أن صاحبه كاتب حداثي محسوب على التيار التغريبي، إلا أن هذا لم يمنعه من الاعتراف بعظيم أثر الفقه الإسلامي في صناعة حركة التمدن والعمران في الأمة الإسلامية.

وفي هذا السياق وقفتُ على دراسات في التاريخ وعلم الاجتماع حاولَت استخلاص أحوال المجتمعات الإسلامية عن طريق استقراء المراجع الفقهية، لا سيما كتب النوازل كالمعيار المعرب للونشريسي، وهو مما ندلل به على قوة الاتصال بين الفقه الإسلامي وبين قضايا التحضر والعمران في عصور الحضارة الإسلامية، وإمكانية الاستناد إليه في أعادة بناء الحضارة والعمران في واقعنا المعاصر، وهي من الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت الوظائف الحضارية للفقه الإسلامي عموما، لكن وقفت على دراسات تتناول أبواب الوقف والزكاة وأثرها في التنمية.

ومنها دراسة الدكتورة: نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م ، لكنها متخصصة في الاقتصاد، ما يستدعي إجراء الأبحاث الشرعية الكافية في هذا الجانب.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي؛ لأنه الأليق بالبحث الشرعي، وحرصت على استقراء مظان البحث لتتبع الآثار الحضارية لأبواب الفقه الإسلامي غير مقتصر على كتب الفقه؛ لأن إبراز هذا الجانب ليس من موضوع علم الفقه أصالة، فحرصت على التوسع في مظان البحث، فنظرت في كتب المقاصد، والدراسات التي تعنى ببيان حكمة التشريع، فضلا عن الدراسات المعاصرة التي عنيت ببيان بعض الآثار التنموية لبعض أبواب الفقه، وتقدمت الإشارة إليها.

كما ظفرت ببعض مادة البحث في بعض الدراسات التي عنيت بالبحث في مشكلات تطبيق الشريعة في الواقع المعاصر.

خطة الدراسة:

عنيت بترتيب الدراسة على أساس بيان أبواب فقه العمران عن طريق النظر في المعاني الحضارية والأبعاد التنموية والمظاهر الإنسانية التي تبين مدى ما أسهم به فقهنا الإسلامي الأصيل في صناعة الحضارة وبناء الإنسان وتنمية العمران وتعمير الأكوان.

وقد قسمت الكلام هنا على قسمين إجمالا وثلاثة تفصيلا:

حيث بدأت في قسم أول ببيان المعاني الإجمالية للتحضر والجمال في الفقه الإسلامي التي تمثل ركائز للأثر التنموي المذكور آنفا.

ثم عقبت ذلك بقسم عقدته للبيان المفصل للأثر العمراني والتشكيل الجمالي لأبواب الفقه الإسلامي، مقسما الحديث في هذا القسم على جزأين:

أحدهما لأثر فقه العبادات في التحضر والعمران والتشكيل الجمالي [1] للإنسان في الظلال الوارفة للشريعة الربانية الخالدة.

---

(١) أستعمل التشكيل الجمالي بمعنى يستوعب مختلف جوانب الكيان الإنساني؛ انطلاقا من أن الجمال صفة للرب من تجلياتها امتلاء أحكام الشريعة الربانية بالحمولة الجمالية التي تنصب في نفس المتلقي لها والعائش في ظلال المجتمع المتخلق بها، ومن ثم يفترض البحث أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ينالون نصيبا من جماليات الشريعة يميزهم عن أقرانهم الذين جمعوا بين الحرمان من التدين بالدين الحق والحرمان من التمتع بمزايا العيش في مجتمعات صنعها الإسلام على عينه، وقد اختبرت هذه الفرضية على مدار عقود من معايشتي لطوائف من غير المسلمين، وتبين لي أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يتأثرون -لا شعوريا- بالعديد من القيم الإسلامية، والأحكام الشرعية، ويقتبسون من العادات الإسلامية ما يميزهم عن أقرانهم خارج العالم الإسلامي. ومما لاحظته أثناء عملي سابقا بدار الإفتاء المصرية: أن العديد من الأسر المسيحية في مصر تحرص على تقسيم الميراث وفقا للشريعة الإسلامية، وطالعت العديد من الاستفتاءات الواردة من غير المسلمين بسجلات دار الإفتاء، وخبرت بالبحث أن هذا المسلك متجذر في المجتمع المصري من قديم. ومما وقفت عليه من الشواهد على هذا المعنى: قول القبط لنابليون: (المسلمون يقسمون لنا)، وذلك حين عرض عليهم نابليون قسمة مواريثهم وتوزيع أملاكهم وفقًا للقانون الفرنسي في مسعاه إلى تغريب الهوية التشريعية للأمة المصرية. ينظر: المستشار طارق البشري، الدولة والكنيسة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٥٩.

وثانيهما لأثر فقه المعاملات في تحقيق ذلك، بما يفضي إلى تمهيد السبيل إلى تحقيق العمران للأكوان، والتنمية للبنيان، والترقية للإنسان، والترشيد للاجتماع البشري، في زمان النكبات الذي غلب فيه البؤس والشقاء، وساد فيه العنت والعناء، وتطلعت الإنسانية الحائرة إلى أمر رشد يخرج من الأرض أو ينزل من السماء، وغفلت هذه البشرية المنكوبة عن أن مصدر الهدى لا بد أن يكون كلمات الخالق التي عليها مدار صلاح أمر المخلوق، وقد انبثق عنها فقهنا الإسلامي: نصا واستنباطا، وانشعب منها نظما ومعنى.

تمهيد

عن الوظائف العمرانية والأبعاد التنموية للفقه الإسلامي

إن مفهوم الفقه –في الاستعمال القرآني واستعمالات المتقدمين– أوسع مما ألِفه الفهمُ المعاصر؛ حيث استعمل الفقه في القرآن الكريم بمعنى: الفهم والتأمل الذي يقود صاحبه إلى الاعتبار والاتعاظ، وهو ما يعد أساس العلم في الرؤية الإسلامية المؤسسة للتنمية والعمران.

قال تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هود: ٩١].

وبطبيعة الحال: لا نجد ذكرا صريحًا لما نبتغيه من الوظائف العمرانية الفقهية في القرآن والسنة باستعمال هذا التعبير، فهو مصطلح حديث النشأة، وإن كانت الجوهر للمفهوم ليس حديثا؛ حيث إن المعنى الذي ارتأيناه لهذا المفهوم يعد سمة ملازمة للفقه من حيث هو أيضًا أداة تنموية ورافعة عمرانية.

وعليه فنتخذ من ذلكم المعنى الوسيع للفقه عند المتقدمين مدخلا لتأصيل الموضوع؛ حيث إن استعمال المتقدمين لم يقتصر على الفقه بالمعنى الاصطلاحي [(١)]، بل ظهر في الاستعمالات المبكرة لهذا المفهوم ما يدل على اتساع نظرة المتقدمين للفقه، ومن ذلك ما نسب للإمام أبي حنيفة من تصنيف كتاب بعنوان: الفقه الأكبر [(٢)]، وهو ما يفيد عدم

---

(١) ومن ذلك تعريف الفقه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد؛ كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب. ينظر: الجويني، الورقات في أصول الفقه مع شرح المحلي، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص٦٨.

(٢) وشرحه بعض أئمة الحنفية بما يفيد إقرارهم لصحة هذه النسبة؛ مثل الإمام ملا علي القاري، في: (شرح كتاب الفقه الأكبر)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. وانظر قوله في ص (١٤): ((قال الإمام الأعظم والهمام الأفخم الأقدم قدوة الأنام أبو حنيفة الكوفي في كتابه المسمى بالفقه الأكبر المشار به إلى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام به هو الأكثر؛ لأنه مدار الإيمان ومبنى صحة الأركان ومعنى غاية الإحسان ...)). ففيه الجزم بنسبة الكتاب للإمام أبي حنيفة، وبيان شمول مصطلح الفقه عند الإمام الجليل لمباحث الإيمان.

انحصار مفهوم الفقه عند المتقدمين في معرفة الأحكام الشرعية العملية، وهو ما أفيد منه في توسيع النظرة إلى مدى ما يمكن أن يسهم به الفقه الإسلامي في حياة الأمة، وإنقاذ البشرية الحائرة.

فهو فقه بناء ونهضة وإصلاح، يصدر عن المرجعية الإسلامية، ويحمل أحكام الشريعة لا من أجل تدوينها وترتيبها والفتوى بها فحسب، بل أيضا من أجل تفعيلها في إصلاح واقع الأمة، وتحويلها إلى منظومة نهضة، وقواعد إصلاح، وركائز عمران، وروافع بنيان، ومنقذات إنسان ... إلخ ما يحتاج إليه العالَم المعاصر من هدايات ترشده، ومعارف تنجده.

إن الفقه الإسلامي بهذا الأفق المتسع فقه تنموي يبشر بنموذج الفقيه التنموي البصير بما يمكن أن تقدمه أبواب الفقه من فعالية في تحقيق النهضة والتنمية المستقلة.

ونقصد بالتنمية المستقلة: أن نستمد أدواتنا التنموية من الفقه والحضارة الإسلامية مع الأخذ بالنافع الذي كشف عنه العلم الحديث، وألا نعيش عالة على برامج التنمية المستوردة التي تفرضها العولمة الاقتصادية ولا تناسب الدول النامية في كثير من الأحيان.

ونرى مفهوم "التنمية المستقلة" أولى من مفهوم التنمية المستدامة؛ حيث إن مفهوم التنمية المستدامة لحقته مراجعات في الفكر الاقتصادي الغربي، وظهر بعده مفهوم (التنمية الاحتوائية) الذي يشير إلى ضرورة احتواء الفئات المهمشة التي لم تسعفها عمليات التنمية المستدامة، ثم ظهرت مفاهيم معاصرة للتنمية تعتمد على السعي في تعظيم قدرة المنظور التنموي على توقع الكوارث والاستعداد المسبق لمواجهتها، وذلك بعد أن تكرر فشل المنظور التنموي السائد في توقع كوارث كبرى أثرت على العالم؛ مثل الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، وجائحة كورونا، وتوابع حرب روسيا وأوكرانيا ... إلخ،

واكتشفت المنظورات التنموية السائدة أنها لم تتمتع بالجاهزية الكافية لمواجهة هذه الأزمات. (١)

وهذا يذكرنا بالفقه الافتراضي الذي اشتهرت به مدرسة أهل الرأي الذين توسعوا في افتراض فروض لم تقع وبيان الحكم الشرعي لها على فرض وقوعها، وأسماهم أهل الحديث -الذين لم يحبذوا هذه الطريقة- (الأرأيتيين)؛ لأنهم كانوا يقولون: أرأيت لو وقع كذا.. ما يكون الحكم؟ وقد أسفرت مجريات الأحداث أن أصحاب الفقه الافتراضي قدموا للفقه الإسلامي خدمات جليلة على مستوى المنهج الذي يمكن أن نسميه (المنهج التنبؤي)، أو (فقه التوقع).

---

(١) يجادل أمارتيا صن وآخرون حول نجاعة المنظور التنموي السائد فيما يتعلق بإحداث التنمية والنهضة في الدول التي اصطلح على تسميتها بالدول النامية، والتي ينتمي إليها أغلب الأقطار في محيطنا العربي والإسلامي، ويزداد الجدل والتشكيك عند أزوالدو دي ريفيرو في (خرافة التنمية) ويظهر من عنوان كتابه المثير للانتباه: رؤيته للوهم الكبير الذي تعيشه الدول النامية حين تتصور أن بمقدورها تحقيق النهضة والتنمية من خلال الالتزام بالأجندة التنموية للأمم المتحدة وصندوق النقد وما شابهها من المؤسسات التي تتبنى النموذج الرأسمالي للتنمية، وهو نموذج إن نجح في إحداث تنمية في مجتمعات ما لا يلزم بالضرورة أن يصلح لإحداث نفس الأثر في الدول النامية التي يجب أن تخط لنفسها منظورا تنمويا مستقلا. وفيه تنبيه مهم على أن هذه المنظورات التنموية السائدة ركزت على إشاعة نمط الحياة الغربي القائم على الاستهلاك المفرط والتنعم بأكبر قدر من وسائل الراحة والتسلية والترفيه، دون توزيع عادل للقيم وحقوق الإنسان في المجتمعات التي يراد إقناعها بتبني نمط المعيشة الغربي، وربط بين هذا وبين ظهور الجماعات التي تتبنى العنف. وهو ما جعلنا نزداد قناعة بضرورة أن نستمد من الأبواب الفقهية في فقهنا الإسلامي أفكارا تنمويا تحقق ما نبتغيه من (التنمية المستقلة)، ونرى أن أبوابا كالوقف، وإحياء الموات، وأسباب الملكية، والزكاة، والاستصناع، والشركة، يمكن أن تكون مصدر إلهام فقهي للحالمين بتحقيق هذا المنجز الفكري. ينظر: أزوالدو دي ريفيرو: خرافة التنمية، الاقتصادات غير القابلة للحياة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، 1432-2011م ص ص ٣٩-٤٠، ص ص 146-147.

ونعني بالمعالم العمرانية للفقه الإسلامي: ما يمكن أن يصل إليه تصورنا من بحوث فيما يفيد في الكشف عن الأبعاد والسمات الكامنة خلف الأحكام والقواعد الشرعية، ويظهر فيها الأثر الذي تحدثه الأحكام والقواعد الفقهية والأصولية في تزكية النفس [١]، وبناء الأمة، وصناعة الحضارة، وتشييد العمران للأنفس والآفاق.

وإن هذه المعالم العمرانية للفقه الإسلامي لتنبثق أساسا عما قرره الشارع في الوحي الشريف من مقاصد سامية ترمي إلى تزكية الإنسان وتعمير الأكوان.

ثم تأتي العلوم الفقهية –المنصوصة والمستنبطة– لتمدنا بمادة ثرية تشكل شطرا مهما من السمات التنموية للفقه الإسلامي التي تشغل حيزا كبيرا من موضوع هذا البحث، فأبواب المقاصد الجزئية مثلا تمثل مادة عريضة تظهر عظمة هذا الدين ومحاسنه وتفرده في الأبعاد العمرانية والتنموية؛ لذا عددت المقاصد الجزئية كذلك من مصادر الاستمداد الكبرى لهذا الباب التجديدي المتميز، ويتصل بها كذلك المصادر الإسلامية التي عنيت ببيان محاسن الشريعة. [٢]

وإضافة إلى ذلك تستمد قواعد الفقه الحضاري وأحكامه غالبًا من الأبواب الفقهية التي تعنى ببيان الأحكام والنظم الفقهية التي يمكن أن نستخلص منها نظريات أصيلة في التنمية والإدارة والحكم؛ كأحكام الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة، وإحياء الموات، والإمامة، والقضاء، والملكية، ونحو ذلك من الأحكام المتصلة بقضايا الإصلاح والتنمية من المنظور الإسلامي.

---

(١) نرى أن تزكية النفس هي أساس بناء الحضارة في الرؤية الإسلامية؛ لأن الإنسان المزكَّى يبني على شاكلته، وإن نظرة إلى الفرق بين طبيعة الحضارة الإسلامية والحضارات المادية التي أتعست الإنسان بتعاليها على أمر الخالق وحق المخلوق لتؤكد هذا المعنى.

(٢) ومن ذلك كتاب: الإعلام بمناقب الإسلام لأبي الحسن العامري، وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ومحاسن الشريعة للقفال وللدكتور محمد كمال إمام –رحمه الله– موسوعة قيمة بعنوان: الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ط: دار الفرقان للتراث الإسلامي، جمع فيها خلاصات لعشرات الكتب التي تندرج في هذا الباب.

وإضافة إلى الوحيين الشريفين وأبواب الفقه الإسلامي.. وجدت عدة مشروعات – فقهية وفكرية– مرشحة لأن يكون لها إسهام في بيان كيفية تفعيل الفقه الإسلامي في بناء الإنسان وتنمية العمران، حيث إنها بحثت في قضايا التنمية والعمران من المنظور الإسلامي، وهذه المشروعات منها القديم، ومنها الحديث، ومنها المعاصر، وهو ما نحاول الإفادة منه في إثراء مادة البحث.

ومنها: أطروحة ابن خلدون؛ حيث يثمر العطاء الخلدوني إثراء مطلوبا في البحث المقاصدي الهادف إلى تحويل المقاصد من نظرية فكرية إلى مشروع لعمارة الأنفس والآفاق. [1] وهو أساس البناء الحضاري.

(١) ينظر فيما سبق: د. مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، ص١٦.

المبحث الأول: المعالم العمرانية للفقه الإسلامي إجمالا

تمهيد:

المقصود بالإجمال هنا: أن الشريعة الإسلامية امتازت بجملة من السمات تجعلها ذات أثر تنموي بالغ في صناعة الحضارة وعمران الإنسان والأكوان.

وهو ما نتناوله على الترتيب الآتي:

المطلب الأول- شمول الشريعة الإسلامية، وأثره في العمران وبناء الإنسان:

من أبرز السمات التي تعظم من القوة الإصلاحية للتشريع الإسلامي: قوة الاتصال بين الحكم الفقهي وبين العقيدة والأخلاق، وهو ما يسهم في بناء الشخصية الإنسانية والمجتمع المتحضر على أساس سوي.

وينبغي التنبيه هنا على أن العلماء حين يقسمون أحكام الشريعة إجمالا إلى أحكام عقدية وأخلاقية وعملية، فلا يعني هذا التقسيم الانفصال بين هذه الأجزاء في الواقع، لأن هذه الأقسام الثلاثة ليست منفصلة في الواقع، بل هي متصلة ومتشابكة، فالبائع والمشتري مثلا يتبادلان الطيبات في إطار منظومة أخلاقية تلزم كل طرف بأخلاق كالأمانة، وتندب إلى أخلاق كالسماحة، وفضائل كالإقالة، وهذا مع استحضار الأبعاد العقدية، ومنها عقيدة اطلاع الله تعالى على أحوال خلقه، وحسابهم على ما فعلوا.

ولا شك أن المتعامل مع غيره مستحضرا هذه المعاني ينتج في تعامله نمطا متميزا من القيم يسهم في تشييد الحضارة على نحو أشد إنسانية، مع الوضع في الاعتبار: أن أحكام الشريعة الإسلامية تنتظم شتى نواحي النشاط الإنساني.

وهذه السمة مما يجعل الشريعة الإسلامية تسمو على القوانين، لا بالنظر إلى سمو مصدرها فحسب، بل أيضا بالنظر إلى استجماعها القدح المعلى من عناصر الكفاءة والصلاحية.

فالشريعة أشمل من القانون الوضعي: من جهة الموضوع، ومن جهة الأبعاد: فهي أشمل من جهة الموضوع؛ لأنها تنظم أمورا لا يتدخل فيها القانون، تتمثل بالأساس في أمور العبادات، ومن جهة الأبعاد هي أشمل أيضا؛ لأنها تصل الأحكام التشريعية بكل

من: العقيدة (الغيب) والأخلاق وأمور المصير الإنساني (الأخروية) على نحو لا يشتمل القانون على مثله؛ إذ القانون يفتقر لوازع أخلاقي من خارجه، وفي القانون القاعدة الأخلاقية لا تصير قانونا إلا إذا وضع لها جزاء مباشر، وإلا بقيت أخلاقية. وهي الخاصية الذاتية الأصيلة التي تكسب الشريعة قدرة هائلة على التغيير مقارنة بما يتاح للقانون الوضعي. (١)

ويتصل بهذا المنحى: ما يلاحظ من أن عدد العقوبات في الشريعة أقل من القانون، ومن مقاييس التقدم في النظام القانوني: قلة عدد العقوبات؛ لأن هذا يعكس قوة الوازع الأخلاقي والردع الذاتي والاجتماعي للنظام القانوني والتشريعي المطبق في الجماعة، وهذا يثبت أن منظومة الردع في الشريعة أكفأ منها في القانون الوضعي.

(١) طارق البشري، في المسألة الإسلامية المعاصرة: الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة والقانون، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ص١١٨.

المطلب الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية لمقومات البناء الاجتماعي، وأثره في صناعة الحضارة وبناء الإنسان

إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد دين معزول عن التشكيل الاجتماعي، ولا هي محض علاقة روحية لا انعكاس لها في أسس بناء الأمة، كما يريد لها خصومها الذين نشطوا في هذه الآونة؛ لعوامل شتى يضيق المقام عن استيعابها.

بل هي –من جهة أخرى– المكون الرئيس الذي تقوم عليه بنية المجتمعات الإسلامية، حتى ليستقيم لنا القول بأن هذه المجتمعات ما كانت لتصير إلى ما صارت إليه –من سمات حضارية متميزة– لولا اصطباغها بصبغة هذه الشريعة الفريدة ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾[البقرة: ١٣٨].

وفي هذا الإطار نجد من عوامل صلاحية الشريعة وكفاءتها: أنها تحافظ على اتساق المجتمع مع ذاته وتاريخه وذاكرته الحضارية؛ لما تحرص عليه من حفظ هوية المجتمع وتنميتها.

إن الشريعة ركن في أي بناء يقوم بالنهضة والاستقلال والوحدة، وإنها ركن في تاريخ وحضارة، وركيزة في هوية وانتماء، ومادة في قوة تماسك الجماعة. (١)

وفي الشريعة عنصر انتماء بحسبانها من مقومات الوجود الجمعي: سواء بحكم المكون الحضاري والتاريخي لنا: عربا ومصريين، أو بحكم المكون الديني الإيماني لنا كمسلمين.(٢)

ولقد أدرك سلفنا الصالح هذه الحقائق أيما إدراك، فبينوا أن هذه الأمة لا قوام لها إلا بحفاظها على هذا الأصل الراسخ الذي شكلها على ما آلت إليه، وبدون حفظه –راسخا متينا– يدب الفساد العريض إلى أوصالها، ولعل هذا مما عناه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قال: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فإذا ابتغينا العزة في غيره

---

(١) طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) الوضع القانوني، مرجع سابق، ص٩٣.

أذلنا الله" [١]، ونحوه ما أثر عن الإمام مالك من قوله: "إن آخر هذه الأمة لن يصلح إلا بما صلح به أولها". [٢]

وإذا كان ذلك كذلك فالحاصل هو أن هذه الشريعة الحافظة -بعقيدتها الدافعة للإنسان، وفقهياتها الرافعة للبنيان.. لا بد أن تكون الركيزة الأساس في نهضة هذه المجتمعات، وتحقيق ما تنشده من التنمية والتعمير في ضوء هدايات الشرع الحنيف، وهو ما تسعى الدراسة إلى بيان تفصيله على القدر الذي يبلغه تصورنا في هذا الميدان.

ومما يؤيد هذا الذي انتهينا إليه: ما لاحظ المصلحون من قديم الزمان: أن المدخل الديني هو السبيل الناجع لإصلاح العامة، وفي هذا يقول الأستاذ الإمام محمد عبده: "البذرة لا تنبت إلا إذا كان مزاجها مما يتغذى من عناصر الأرض، ويتنفس بهوائها، وإلا ماتت البذرة بدون عيب على طبقة الأرض وجودتها، ولا على التربة وصحتها، وإنما العيب على الباذر، وأنفس المصريين أشربت الانقياد للدين حتى صار طبعا فيها، فكل من طلب إصلاحهم من غير طريق الدين فقد بذر بذرا لا ينبت". [٣]

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال محققه الشيخ عبد السلام علوش: إسناده صحيح.

(٢) المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٩ - السنة ٣٥ - ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م، ص١٢٩، وأشار إلى: الشفاء للقاضي عياض، (٦٧٦/٢)، دار الكتاب العربي تحقيق البجاوي، وموارد الأمان، ٢٦٥.

(٣) د/ محمد عمارة، الأزهر والعلمانية، ص٤٤.

المطلب الثالث: مراعاة الأحكام الشرعية لجماليات التمدن، وأثرها في العمران والتربية الجمالية للإنسان

تمهيد:

للجمال في التصور الإسلامي مكانة سامقة تلحظ بجلاء من استقراء الأحكام الفقهية ذات الصلة بقضايا الحضارة وبناء العمران. ويأتي البيان لهذا المعنى على الترتيب الآتي:

الفرع الأول- على مستوى التصور المركزي:

إن مصدر الإلهام الأساس في هذا الجانب هو ما دعت إليه الشريعة المطهرة من التخلق بأخلاق المولى الذي هو جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده. (١)

وهذا التخلق يثمر أثرا في النفس المتخلقة يجعلها أقدر على الشعور بمواطن الجمال، وأقدر على التعبير عنه.

ونرى في هذا السياق أن الذوق والوجدان الفِطريين (المنتِجين للفنون الإسلامية) نابعان من جمال الفطرة السليمة التي يثمرها صلاح القلب وتزكية النفس بتهذيبات الوحي الشريف (٢)، فلا شك أن النفس حين تتزكى تشرق فيها شموس الجمال، وتكتسب ذوقًا رفيعًا تكون به مهيأة لإنتاج أرفع الفنون التي تعمر ولا تدمر.

ومن ثم فالفن الأصيل (الجميل) ليس مجرد أمر أباحته الشريعة، بل هو لازم من لوازم

---

(١) اقتباس من حديث رواه مسلم في صحيحه، والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن مسعود ج ٤ ص ١٨١، والسيوطي في الجامع الصغير برقم ١٧٢٠، ورمز له بالصحة، وينظر: صحيح الجامع، ١٧٤٢.

(٢) من هنا يظهر تفرد الفن الإسلامي؛ إذ هو منصبغ بصبغة التزكية الحاصلة من انفعال النفس -المبدِعة- بهدايات الوحي الشريف على نحو يثمر لونا خاصا يظهر فيما أبدعته من الفنون المصطبغة بهذه الصبغة الربانية، ومن جهة أخرى ففلسفة الفنان -الصادر في فنه عن المرجعية الإسلامية- تحمل التصورات العقدية القائمة على ركيزة التوحيد وتنزيه الرب وابتغاء الإصلاح في الأرض والعمران للكون، ولا شك أن هذه الركائز تنتج من المعاني المعبر عنها بالفن ما يميزها عن المعاني المنتجة في إطار فلسفة لا تقوم على هذه العقائد والركائز. وإن نظرة عابرة في جماليات العمارة الإسلامية -على سبيل المثال- لكفيلة بتأكيد هذا التفرد؛ إذ استطاعت الوصول إلى حد مبهر من الإبداع الفني والهندسي مع التزامها باجتناب تصوير ذوات الأرواح، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، مع انعكاس مقاصد الشريعة فيما أنتجه الفنان المسلم، وعلى رأسها التوحيد الذي نلمح مظاهره بسهولة في سمات الفنون الإسلامية.

انفعال النفوس البشرية بتهذيبات الوحي الشريف؛ حيث يثمر هذا الانفعال جمالًا في النفس المهذَّبة، وهذا الجمال يكتسب المنفعِلُ به شفافيَّةً وبصيرة تجعله أكثر التفاتًا لمظاهر الجمال في الكون، وأشدَّ قدرة على الإبداع في التعبير عنها بشتى صور التعبير التي لا تنحصر في التعبير اللفظي، ومن هذا الإبداع في التعبير ينشأ الفن الأصيل الجميل الذي لا تكاد تخلو منه الحضارة الإسلامية في أي طور.

والفنان (في المنظور الحضاري الإسلامي) لا بد أن يكون شخصًا ذا قدرات عقلية ونفسية ووجدانية راقية بحيث يكون قادرا على توليد الفنون الجميلة وإنتاجها بواسطة انفعال الذوق الرفيع (النابع من الفطرة السليمة التي حافظ عليها الوحي) مع مظاهر الجمال في الكون.

وضابط الفن هنا هو: سلامة الفطرة النابعة من تزكية النفس وتهذيب الوجدان بهدايات الوحي الشريف، فكلما انفعلت النفس بهدايات الإمداد الرباني اكتسبت شفافية صارت بها أشد إحساسا بالجمال، وأقدر على التعبير عنه.

الفرع الثاني- على مستوى مقاصد الشريعة:

لو نظرنا إلى الكليات المقاصدية لرأينا أن الشريعة الإسلامية قد ارتفعت بالجمال إلى مستوى الكليات التشريعية عن طريق رفع التحسينيات إلى رتبة المقاصد، حتى ليسوغ لنا أن نطلق على المصالح التحسينية لقب: (الكليات الجمالية للتشريع الإسلامي).

ويظهر هذا بأدنى تأمل في تعريف التحسينيات؛ حيث عرفت مثلا بأنها: "الأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الأَحْوَال الْمُدَنَّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُول الرَّاجِحَات، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ". (١)

وهو تعريف يبرز أثر تشريع التحسينيات في مقاومة القبح بالجمال، كما يظهر من قول بعض الباحثين: "وأما التحسينيات: فهي كليات أورث عدم اعتبارها غياب المكرمات، واستقباح الحياة، وأدى اعتبارها إلى تحصيل الكمالات في الأمور الدينية والدنيوية. ورتبة التحسينيات دون رتبة الحاجيات؛ لأنه بفوات التحسينيات لا يترتب حرج، أو

(١) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف، ج٢٨ ص٢٠٨، وأشارت إلى الموافقات للشاطبي، ١١/٢.

إعنات، وإنما تصبح الحياة مستقبحة في نظر العقول الراجحة، والنفوس الكريمة، فهي بمثابة المكمل للحاجيات، والحاجيات بمثابة المكمل للضروريات". (١)

ومن ثم لا نرى إشكالا في اعتبار الجمال مقصدًا من مقاصد الشريعة؛ لأنا لا نرى هذا التعبير: (مقصد الجمال) إضافة حادثة، وإنما هو تعبير عن ارتفاع الشرع بالجمال إلى مستوى الكليات عن طريق تقصيد التحسينيات، كما بينت آنفا.

الفرع الثالث - على مستوى الفروع:

لو نظرنا إلى الأحكام الفرعية لوجدنا أن التكاليف الأساسية في الشريعة الإسلامية حافلة بمراعاة هذا الأبعاد الجمالية التي تشغل حيزا بالغ الأهمية في فلسفة التمدن والعمران في التشريع الإسلامي:

فأحكام الطهارة مثلا –وهي من الجماليات التحسينية وفقا لتقسيم الشاطبي آنف الذكر– ترشد الإنسان إلى ضرورة الحفاظ على الجوانب الجمالية للمسلم، وذلك يظهر في فعل التطهير نفسه الذي يضفي على الجسد (الناسك المتطهر) جمالا يميز المسلم في كيانه ومسلكه، ويظهر أيضا في المناهي التي تحافظ على البيئة المحيطة؛ كالنهي عن البول والغائط في الطريق ومواضع الظل ومصادر الماء. (٢)

وإن الروائح الكريهة التي تنبعث من مواضع التبول والتغوط في طريق الناس، وتأذي المارة منها لتشهد على عظمة تعاليم الشريعة التي راعت الجانب الجمالي وما يمكن أن نسميه (الذوق العام)؛ إذ إن الضرر لا يقتصر على الضرر الحسي أو المادي– كالأمراض المنقولة بسبب قضاء الحاجة في مصادر المياه– بل يتعدى ذلك إلى الضرر المعنوي الذي يؤذي العين ببشاعة المنظر، وقبح المرأى، ويؤذي الأنف بكراهة الروائح المنبعثة من مواضع الفضلات إلى الحد الذي يجعل الفاعل –المخالف لهذه التعاليم–

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ج١ ص٥٠١.

(٢) صحيح مسلم في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم، رقم: ٢٨٢.

مجلبة للعن الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: (اتقوا اللعانين) قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ. (١)

والمعنى: أن الناس يلعنون من يفعل ذلك غالبًا، وليس المراد الإذن باللعن. (٢)

ومنه يعلم أن للمعنويات اعتبار في أحكام الشريعة، وأن اعتبارها يسهم في التأصيل لما يمكن أن نسميه: مقصد الجمال في التعاليم الشرعية. (٣)

وفي الصلاة أمر بستر العورة، وهو ينطوي على بعد جمالي لا يخفى، ويكفينا تدليلا على هذا المعنى وصف الملبس بالزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١].

ومن أحكام الصلاة التي يتبرز مراعاة الأبعاد الجمالية: ما جاء عن النبي ﷺ: أن (الأرضُ كلها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمّام) (٤)، فهو يربي ضمير المسلم على تحري أماكن الجمال في أداء الشعائر، واجتناب مواضع القبح التي لا تليق بمقام التعبد. وهي تربية جمالية تنعكس على قلب المؤمن بطهارة الباطن.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، برقم (٢٦٩). وينظر: صحيح أبي داود، رقم ٢٥.

(٢) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ج١ ص٤٨٣.

(٣) لا نبتغي الدخول في جدل بشأن حكم إضافة مقاصد إلى ما هو مأثور عن علماء المقاصد؛ لأنا نرى مقصد الجمال فرع عن مقصد التحسين الذي أصل له علماء المقاصد من الرواد أمثال الإمام الشاطبي، فهو تفريع على المأصول، لا استحداث مقصد لم يتكلم فيه السابقون.

(٤) أخرجه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم (١٢٠) ت: بشار عواد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحققو المسند فقالوا: «حديث صحيح، محمدُ بنُ إسحاق -وإن عنعن-، قد تُوبع، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح.» «مسند أحمد» (١٨/ ٣٠٨ ط الرسالة).

وفي آداب الزكاة وأحكامها جماليات سلوكية تعزز مكانة الفقراء في المجتمع الإسلامي، وتحفظ كرامتهم انطلاقا من إنسانيات الفقه الإسلامي وقيمه الأصيلة ذات الأثر البالغ في صناعة الأخلاق الحضارية الرفيعة.

ومن ذلك: حرص الشرع الحنيف على ألا يجرح مشاعر الفقير، كما يظهر في أحكام مثل: عدم وجوب إخبار الفقير بأن المال المدفوع زكاة؛ اكتفاء بنية المزكي. (١)

ومن الآداب الجمالية الزكوية أيضا: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب الصدقة، وعللت ذلك بأنها تقع في يد الله تعالى قبل أن تسقط في يد الفقير. (٢)

وفي تقرير المعنى يقول الشيخ أبو طالب المكي: "قال بعض الصوفية في معنى قول النبي ﷺ: (يدُ المعطي هي العليا ويدُ المعطَى هي السفلى) (٣)، إنّ المعطي هو الفقير وإنّ المعطى هو الغني، ويصلح أن يستدلّ له بأن حقيقة الإعطاء هو النصيب من الآخرة وعطاؤه منها، فصار هو المعطي وصار الغني هو المعطى، ويكون دليل هذا القول الخبرين الآخرين قوله : إنّ الصدقة تقع بيد الله سبحانه وتعالى قبل أن تقع بيد السائل وهو يضعها في يد السائل، فقد صارت يد الفقير هي العليا، والخبر الآخر : (يدُ الله العليا ويدُ المعطي الوسطى) فهذا يصحح أنّ الفقير هو المعطي إذا كان يد الله تعالى فوقه؛ لأنها هي التي تضع في يده العطاء، فكانت يده هي الوسطى". (٤)

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١١٢٤١).

(٢) محمد علي محمد إمام، صلاح البيوت في جهد الرسول – ﷺ، مطبعة السلام – ميت غمر، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ص١٣٢. وأثر أم المؤمنين عائشة في إسناده مقال، لكن له شواهد.

(٣) وقفت عليه بلفظ: " الأيدي ثلاثةٌ فيدُ اللهِ العليا ويدُ المُعطي الَّتي تليها ويدُ السُّفلى السَّائلةُ فأعطِ الفضلَ ولا تعجِزْ عن نفسِك". عن مالك بن نضلة الجشمي. صحيح ابن حبان برقم : 3362 وأخرجه أبو داود (١٦٤٩)، وأحمد (١٥٨٩٠) باختلاف يسير. وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود برقم1649 .

(٤) أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥، مج٢ ص٣٣٦.

وهي معان جمالية سامية لا يدانيها ما اصطلح الآن على تسميته بالإتيكيت.

وكذلك نجد في أحكام الوقف نموذجا دالا على حضور هذه السمة الحضارية في العطاء الحضاري للفقه الإسلامي:

فمما لاحظه الباحث في الفتاوى الوقفية: أنها راعت ما يتعلق بجوانب الكرامة والذوق والنواحي الجمالية، ومن ذلك ما أفتى به الإمام اللخمي من عدم جواز حبس العذرة لتباع وينفق من ثمنها على مصالح المسجد. (١)

ومن الملفت للنظر في هذا المقام أن العمل العمراني جاء على نسق الحكم الفقهي المراعي للأبعاد الجمالية؛ إذ كانوا يراعون في تصميم الأوقاف الإسلامية تميز الشكل الجمالي الذي يريح الأنظار (٢).

(١) المعيار المعرب للونشريسي، الرباط، دار الغرب الإسلامي، ٣٤٣/٧.

(٢) ينظر في هذه الأمثلة الوقفية: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة، القاهرة، دار الشروق، ص٢٦؛ عرض ومناقشة كتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIJnPUA.

المبحث الثاني

الأبعاد الحضارية والإنسانية للفقه الإسلامي تفصيلا

تمهيد:

المقصود بالتفصيل هنا: أن هذه السمات الحضارية والمرتكزات العمرانية للفقه الإسلامي تظهر باستعراض نماذج [١] من الأبواب الفقهية؛ بغية التماس الكامن في طياتها [٢] من الحمولة التنموية والسمات الحضارية العمرانية الدافعة للإنسان؛ كي ينخرط في سلك عُمّار الأرض.

فنجد هذه المعاني مثلا في أبواب فقهية مثل: الزكاة، والوقف والإرصاد [٣]، والتقسيط الديواني [٤]، وإحياء الموات، والسياسة الشرعية.

وأبواب أصولية مثل: فرض الكفاية، والاستصلاح، ومقاصد الشريعة.

غير أنا نرى أن الأبعاد الحضارية والعمرانية كامنة في كل أحكام الشريعة: عبادات ومعاملات، وهو ما أحاول بيانه على النحو الآتي:

---

(١) لا يتسع المقام للحصر والاستقصاء، والمراد أن هذه النماذج تلفت الأنظار إلى القياس على المذكور لاستجلاء السمات الحضارية الكامنة في أبواب الفقه الإسلامي.

(٢) وهو بحث أراه مكملا للمقاصد الجزئية التي كشفت عنها بعض الدراسات قديما وحديثا.

(٣) صورة قريبة من الوقف، أو هو صورة من صور الوقف، والمراد به: ما يخصصه الإمام من أموال بيت المال لمنفعة عامة أو عمل خيري أو منفعة بعض الفئات الذين يقومون بخدمة عامة؛ كالعلماء وطلبة العلم. ويسميها الدكتور رفيق يونس المصري: أوقاف القطاع العام، وذكر أنه سمي إرصادا؛ لتمييزه عن أوقاف القطاع الخاص. محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، مرجع سابق، ١٤٨؛ د. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٢٩.

(٤) أن يخصص ولي الأمر قطعة من الأرض ونحوها لفرد من الرعية وذريته، ثم تؤول بعد انقراضهم إلى جهة من جهات البر. وأفتى الشيخ محمد عبده في هذه الصورة بأنها وقف، ولا تعتبر ملكا للموقوف عليهم. ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان: (تقسيط هو وقف)، بتاريخ جمادى الآخرة ١٣١٨ هجرية، على الرابط:

https://al-maktaba.org/book/432/2848 ، تم الاطلاع بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٠.

المطلب الأول

من المعاني الحضارية والأبعاد الإنسانية في أحكام العبادات

إن العطاء الحضاري لفقه العبادات بارز بجلاء عند استعراض نماذج منها تعبر عن غيرها:

الفرع الأول: من المعاني السامية في أحكام الطهارة:

إن الطهارة [1] معنى واسع يشمل طهارة الظاهر والباطن، ويفيد نظافة الضمير، وزكاة النفس، وهو ما يثمر صلاح الأعمال الدينية والدنيوية، وهذا ينعكس على واقع المسلمين بالإيجاب، ويمتد من واقعهم إلى الواقع الدولي؛ حيث إن التاريخ شاهد بأن المسلمين إن نهضوا نهض العالم على أحسن نظام تبعا لنهضتهم، والأندلس خير شاهد.

ولأحكام المياه أثر تنموي؛ حيث نجد الشرع الحنيف مثلا نهى عن تلويث مصادر المياه بالنجاسات والمواد الضارة، وعد هذا من الضرر المنهي عنه شرعا [2]، وهو ما يؤكد على الوظيفة العمرانية الفعالة للفقه الإسلامي في الحفاظ على الموارد الحيوية التي عليها القوام المادي للمجتمعات.

وقد عانى العالم المعاصر من عدم التزام الكثيرين بهذه التعاليم السامية، وكشفت الدراسات عن أن مخالفتها مما يفتح الباب لانتشار الأمراض والأوبئة.

وتقدم الحديث عن مراعاة الأبعاد الجمالية في هذه التعاليم السامية.

ومن أروع التعاليم الشرعية -في باب الطهارة- التي اتصل فيها البعد الحضاري بالبعد الإنساني على مستوى الشعور والوجدان: ما وقفت عليه في سنن الترمذي وغيره من أدب نبوي سام في إحسان الرجل إلى أهله عقب التطهر؛ حيث أورد الترمذي بابا استوقفني عنوانه؛ لما لاحظت فيه من الإفضاء إلى تقوية الرابطة الأسرية، وجلب المودة بين الرجل وأهله عقب التطهر الحسي، وهو باب: في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل،

---

(١) في دراسة لي عن (مكافحة الأوبئة في التشريع الإسلامي) أبرزت العديد من معالم الحضارة والعمران في أحكام المياه والأوبئة. منشورة بمجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يوليو ٢٠٢٣م.

(٢) تقدم تخريجه.

وأورد فيه حديث أم المؤمنين عائشة قال: "رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ".

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". (١)

ويا لروعة بيان المباركفوري لجماليات هذا الأدب النبوي! حيث قال في شرح الحديث: "باب في الرجل يستدفىء بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ، أَيْ يَطْلُبُ الدَّفَاءَةَ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْمَدِّ، وَهِيَ الْحَرَارَةُ بِأَنْ يَضَعَ أَعْضَاءَهُ عَلَى أَعْضَائِهَا. قَوْلُهُ (ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي) أَيْ طَلَبَ الْحَرَارَةَ مِنِّي بِأَنْ وَضَعَ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى أَعْضَائِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَجَعَلَنِي مَكَانَ الثَّوْبِ الَّذِي يُسْتَدْفَأُ بِهِ لِيَجِدَ السُّخُونَةَ مِنْ بدني، كذا في اللمعات". (٢)

ومن جماليات هذا الأدب: ما بينته أم المؤمنين عائشة –في الشرح المتقدم– من أن الرجل يجعل أهله بمنزلة الثوب، والثوب ساتر ونافع، وهو قريب من المعنى الذي في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعني: هن سَكَن لكم وأنتم سكن لهن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن. (٣)

ولا يخفى ما في هذا المعاني الشريف من أسباب البركة وحصول الألفة والمودة في البيت المسلم ببركة الالتزام بالآداب النبوية والتعاليم الشرعية التي عليها مدار صلاح أمر البيوت في زمان تتابعت فيه الفتن التي تعصف ببيوت المؤمنين.

وكذلك أورد ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (٤) عن بعض الصحابة والتابعين، فقال

---

(١) كتاب الطهارة، برقم ١٢٣ ت: شاكر. وحسنه ملا علي القاري في المرقاة، كما نقله عنه المباركفوري، ينظر: تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١ ص٣٢٧.

(٢) تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج١ ص٣٢٧.

(٣) تفسير ابن كثير، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، ج٢ ص٦٧.

(٤) كتاب الطهارة، في الرجل يستدفئ بأهله بعد أن يغتسل.

في الأثر:

٨٣١ – حدثنا حفص ووكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال: إني لاغتسل من الجنابة، ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل. (١)

ويستنبط منه معنى يميز التعاليم الشرعية الإسلامية، ويبرز سمة من سمات الحنيفية السمحة التي فضل الله بها أحكام هذه الشريعة المطهرة؛ حيث كانت بعض الأديان تنظر إلى العلاقة الجنسية نظرة إثم ودنس، من غير تفريق بين الحرام المدنس وبين الحلال الطهور، وهو ما لا نراه في شريعة الإسلام التي ميزت بين الحلال والحرام في الحكم والأثر، حتى إنها جعلت إتيان الرجل أهله عبادة يؤجر عليها، وجعلت استدفاء الرجل بزوجته وهي لا تزال جنبا أمرا مستحسنا في الإسلام كما كان في العادات العربية القرشية (٢).

ولهذا لا نتفق مع الشيخ الجليل علي الجرجاوي فيما نقله عن ابن عجيبة –في تفاسيره الإشارية– من أن حكمة الغسل من الجنابة يأتي من ضمنها: أن الجماع دنس، فناسب الأمر بالغسل عقيبه. (٣)

فوصف مجامعة الرجل أهله بهذا ليس من شريعة الإسلام السمحة في شيء، وأرى ابن عجيبة متأثرا في هذا الوصف برؤية الأديان السابقة التي كانت تنظر للعلاقة الزوجية هذه النظرة، وهي من الأغلال التي رفعت في شريعة الإسلام كرامة لسيدنا ﷺ وتشريفًا لأمته.

فكان الأولى بالشيخ الجرجاوي ألا ينقله عن ابن عجيبة نقل المُقِرّ، بل كان الأولى الوقوف منه موقف النقد والتصحيح؛ إظهارا لتميز تعاليم هذه الشريعة في نظرتها للمرأة والعلاقة معها.

---

(١) قال المحقق: صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥).

(٢) سيأتي النقل عن ابن عباس بما يفيد هذا.

(٣) الشيخ علي الجرجاوي، حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته، القاهرة، دار السلام، تحقيق المستشار محمد وفيق زين العابدين، ط: ٢٠٢٢.

وفي الأثر (٨٣٢) نقل ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن هذا عيش قريش في الشتاء، وهو ما يبرز أن الشريعة الإسلامية لم تبطل كل عادات الجاهلية، بل أقرت منها ما كان داخلا في إطار الإحسان المحمود.

وعبر هذا السرد لعلنا نكون قد استخلصنا قوة اتصال الأحكام الشرعية وآداب الشريعة المرعية في ميدان العلاقات الأسرية بتقوية الروابط في نطاق الاجتماع الإنساني، وهو ما يعد ركيزة مهمة من ركائز التحضر والعمران من منظور التشريع الإسلامي ومقاصده السامية.

الفرع الثاني: من المعاني العمرانية في أحكام الصلاة:

الصلاة اتصال إشراقي يمد المصلي بالزاد الروحي والطاقة الإيمانية التي تثمر تنمية الخشية من الله، وتنمي الإيمان بالغيب؛ حيث يلتزم المصلي بسكون الحركات وخضوع الجوارح بين يدي رب جليل يعظمه وهو لا يراه.

بيد أنها لا تقتصر في ثمراتها على هذا النطاق، وإنما تتعداه إلى ترسيخ الركائز العمرانية في بنيان الجماعة على نحو يسهم بفعالية في مسار الحضارة وحركة التنمية في الأمة، ما يعود على المجتمع بمنافع جمة، كما يظهر مثلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[سورة العنكبوت آية ٤٥]، وهو ما ينعكس على المجتمع بالفوائد الجمة؛ إذ إن النهي عن الفحشاء والمنكر مع الاستجابة مما يحد من نسبة الجريمة، ويقلل من المفاسد التي تُلحق بالجماعة الضرر المادي والمعنوي.

وقد يقول قائل: قد نرى من المصلين من لا يتورع عن فعل المنكرات؟

وقد أجاب الزمخشري عن هذه الشبهة بجواب حسن فقال: "فإن قلت: كم من مصل يرتكب ولا تنهاه صلاته؟ قلتُ: الصلاة التي هي الصلاة عند الله المستحق بها الثواب: أن يدخل فيها مقدّما للتوبة النصوح، متقيا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾

ويصليها خاشعا بالقلب والجوارح، فقد روى عن حاتم: كأنّ رجلي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من فوقي، وأصلي بين الخوف والرجاء، ثم يحوطها بعد أن يصليها فلا يحبطها، فهي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. وعن

ابن عباس رضى الله عنهما: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا. [١] وعن الحسن رحمه الله: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فليست صلاته بصلاة، وهي وبال عليه. وقيل: من كان مراعيا للصلاة جرّه ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوما ما، فقد روي أنه قيل لرسول الله ﷺ إنّ فلانا يصلى بالنهار ويسرق بالليل، فقال «إنّ صلاته لتردعه» [٢] وروي أنّ فتى من الأنصار كان يصلي معه الصلوات، ولا يدع شيئا من الفواحش إلا ركبه، فوصف له فقال: «إن صلاته ستنهاه» فلم يلبث أن تاب. [٣] وعلى كل حال إنّ المراعي للصلاة لا بدّ أن يكون أبعد من الفحشاء والمنكر ممن لا يراعيها. وأيضا: فكم من مصلين تنهاهم الصلاة عن

(١) قال المحقق: "أخرجه الطبراني من رواية العلاء بن المسيب عمن ذكره عن ابن عباس بهذا موقوفا. ورواه الطبراني وابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق ليث عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا. وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. وفي إسناده محمد بن الحسن البصري. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. يروى عن مالك ما لا أصل له". وأقول: ضعفه الألباني أيضا من جهة السند والمتن، فقال: "هذا لو كان صحيحاً لدار الأمر بين هذا الذي يصلي ولا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وبين ذلك الذي لا يصلي مطلقاً، أن يكون هذا الذي لا يصلي مطلقاً أقرب عند الله عز وجل من هذا الذي يصلي ولا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وهذا أمر باطل كالشمس في رابعة النهار بطلانه، أي: أن يكون الذي لا يصلي خيراً عند الله عز وجل من الذي يصلي، ولكن صلاته لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر. إذا لاحظتم هذا الحديث أنه يتضمن هذا المعنى الباطل، حينئذٍ يصح لنا أن نقول في اصطلاح علماء الحديث: هذا الحديث ضعيف سَنَداً باطل متناً، لماذا؟ لأنه يقول: لا يزداد بها من الله إلا بعداً.. دع يزداد بُعْداً، إذا ما يصلي هذه الصلاة التي يصليها ولا تنهاه عن الفحشاء والمنكر يزداد بها من الله بعداً، لا، ليقف إذاً ولا يصلي، هذا منكر وزور من القول ". «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه»، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م، (١٠/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٩٧٧٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٦٠) من طريق عيسى بن يونس ووكيع ومجاهد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا يصلى بالليل فإذا أصبح سرق فقال: إن صلاته ستنهاه، وفي رواية: (سينهاه ما تقول). ورواه البزار من طريق زياد البكائي وأبو يعلى من طريق أبى إسحاق الفزاري كلاهما عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر. قال محقق تفسير ابن كمال باشا (ماهر أديب حبوش): ورجاله رجال الصحيح كما في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٥٨).

(٣) قال المحقق: لم أجده.

الفحشاء والمنكر، واللفظ لا يقتضي ألا يخرج واحد من المصلين عن قضيتها، كما تقول: إنّ زيدا ينهى عن المنكر، فليس غرضك أنه ينهى عن جميع المناكير، وإنما تريد أنّ هذه الخصلة موجودة فيه وحاصلة منه من غير اقتضاء للعموم". (١)

وهو مما يبين لنا معلما من معالم فقه الدعوة التي يغفل عنها بعض العوام؛ إذ يُنفِّر من لا علم له بعض العصاة عن الصلاة بقولهم: إن صلاتك لا تصح مع اندفاعك في هذا الذنب، ما يدفع هذا المذنب إلى ترك الصلاة.

والصواب: أن يشجع من يدمن على الذنب على الثبات على الصلاة لأنها من أهم أسباب الترغيب في التوبة، مع إعانته على ترك الذنب بشتى الوسائل.

وفي السطور الآتية: نستعرض نماذج تبرز الأثر الحضاري لهذه الشعيرة ونظامها المحكم، وذلك على الترتيب الآتي:

الغصن الأول: المعاني الحضارية في شعيرة الأذان:

لا تقتصر فائدة الأذان على الإعلام بدخول وقت الصلاة، بل تتعدى ذلك إلى تجديد التذكير بمعاني التوحيد، فضلا عما يتميز به التعبير الفني للمؤذنين من جماليات الأداء التي لا توجد فيما يقابله لدى الأديان الأخرى، كالناقوس والبوق مثلا؛ حيث يحصل في النفوس من معاني الجلال والجمال حين يجتمع الصوت الشجي مع البيان التوحيدي ما لا يحصل من مجرد سماع صوت الجرس أو البوق، وهو ما تأكد بتواتر الاخبار عن دخول كثير من الناس في الإسلام بسبب سماع الأذان بصوت ندي كصوت الشيخ محمد رفعت على سبيل المثال.

وقد أفضت المصالح المرسلة إلى تمثيل بعض هذه المعاني عن طريق اتخاذ المآذن، فالمئذنة ليست مجرد بناء يميز المعمار المسجدي، وإنما هي تصميم يرمز إلى توحيد الخالق، وتعظيم شأن البيان الشعائري الداعي إلى إفراده بالعبادة، فضلا عما في

(١) «تفسير الكشاف – ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف»، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٣/ ٤٥٦).

ارتفاعها من إشعار بالترقي في مدارج الكمال كلما أوغل العبد في الاستجابة لمقتضى هذه الدعوة.

وقد تتابع المسلمون في عمارتهم الإسلامية على إعلاء الهلال فوق قمم المآذن، في إشعار بالسمو والترقي الذي يرمز إليه الهلال الذي يعلو في السماء. وقد لوحظ في المآذن القديمة أن طرفي الهلال الذي يعلو المئذنة كانا يشيران إلى جهة القبلة، وهنا يتآخى الحكم الفقهي مع التعبير الجمالي في هندسة العمارة الإسلامية في الدلالة على وحدة التوجه الشعائري لدى الأمة الواحدة الوسط.

ومما يدل على عظيم الأثر الذي تحدثه هذه الشعائر ورموزها في المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون: إدراك غير المسلمين لجليل الوظيفة التي تقوم بها في تعزيز هوية الأمة الإسلامية.

ومن هذا القبيل: ما أثير إبان تصويت مجلس النواب السويسري على منع الأذان في ربوع القطر السويسري، وما صاحبه من صدور تصريحات من اليمينيين المتطرفين المعارضين لإعلان الشعائر الإسلامية تبرز مدى تأثير العبادات الإسلامية في بنية هذه المجتمعات رغم أن المسلمين فيها أقلية عددية!

ومن النماذج على ذلك تصريحات أوسكار فرايسينجر عضو مجلس النواب عن حزب الشعب السويسري حيث عبر عن وجهة النظر المؤيدة لمنع المآذن فقال: "ليس لدينا أي شيء ضد المسلمين، لكننا لا نريد المآذن.. إنها رمز للإسلام السياسي العدواني.. إنها رمز للقوانين الاسلامية.. اللحظة التي توجد بها المآذن في أوروبا تعني أن الإسلام أصبح مسيطرا". [1]

(١) إيموجين فولكز، حملة لمنع بناء المآذن في سويسرا تثير جدلا واسعا، على الرابط: BBCArabic.com | أخبار العالم | حملة لمنع بناء المآذن في سويسرا تثير جدلا واسعا . اطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦، الساعة ١١:١٤م.

ورغم رفضنا للأوصاف المتطرفة الذي وردت في هذا التصريح إلا أننا نستشهد به للتدليل على أن خصوم الإسلام يدركون بقوة مدى الأثر الحضاري والعمراني الذي تحدثه أحكام الصلاة وما يتعلق بها في كيان الجماعة.

وهنا نرى من فقه الأولويات أن تدعم الدول الإسلامية بناء المزيد من المساجد ذات المآذن في الدول غير الإسلامية التي تسمح بهذا، مع تزويد المساجد التي لا مآذن لها بالمآذن متى كانت الاعتبارات الهندسية تسمح بذلك، وذلك إيمانا منا بأن إعلان الحرب على شعيرة إسلامية ما.. هو دليل على عظيم تأثيرها في الجماعة، وتنبيه للمسلمين على ضرورة الزيادة في أسباب التمسك بها، وتحسبا لصدور قرارات بحظر هذه الرموز الإسلامية في بلدان أخرى مع صعود اليمين المتطرف واتجاه الغرب إلى التشدد في التعامل مع المسلمين، ما ينذر بزيادة الأخطار المحدقة بالشعائر والرموز الإسلامية في المجتمعات التي يعيش المسلمون فيها أقلية عددية.

الغصن الثاني: مركزية المسجد وأثرها في حركة العمران:

لو انتقلنا من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي لوجدنا أن الصلاة تنتقل بالفرد من مقام تزكية النفس –الذي هو أظهر مقاماتها– إلى تلقين مهارات في القيادة والبناء والعمل الجماعي المنسق المتناغم، وذلك عن طريق أحكام الإمامة والقدوة على سبيل المثال.

واستدلال الصحابة بإمامة أبي بكر على جدارته بالولاية أشهر من أن يذكر، وما أروع ما روي عنهم: "(رضِيه رسولُ الله – ﷺ – لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟) [1] فقاسوا

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ١٦٧)، والبلاذري في "أنساب الأشراف" (١/ ٥٥٨، ١٠/ ٦٦)، وأبو بكر الخلال في "السنة" (٣٣٣)، والآجري في "الشريعة" (١١٩٣، ١٣٠٣، ١٨٢٤، ١٨٢٨)، وابن بطة في "الإبانة" (٩/ ٧٥٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "فضائل الخلفاء" (ص ١٥١)، وقوام السنة الأصبهاني في "الحجة" (٢/ ٣٧١)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" (٣٠/ ٢٦٥) من طريقين عن أبي بكر الهذلي (وهو متروك)، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه ". لكن استشهد به في هذا الموضع عدد من الفقهاء منهم ابن القيم في إعلام الموقعين، ط: عطاءات العلم، ج١ ص٤٢٠.

الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة". [١] وهو شاهد ناطق بأن الصلاة في الإسلام ليست محض تعبد خلو عن الأبعاد الحضارية، بل هي أيضا نظام رباني إصلاحي يقيم في بناء الأمة أسسًا وركائز تثمر نهضة وتنمية لو فقهت الأمة معانيها!

وقد استنبط بعض الفقهاء من أحكام الإمامة والقدوة معاني حضارية تسهم في بناء المجتمع الناهض؛ مثل: لزوم مبدأ الرضا في الولايات العامة؛ حيث إن النبي الكريم ﷺ ذم من أم قوما وهم له كارهون. [٢]

فهنا انتقل الفقيه من مجال التعبد إلى دلالات نظام صلاة الجماعة المتعلقة بالمجال العام.

أضف إلى هذا ما في صلاة الجماعة من "قيام نظام الألفة بين المصلين؛ ولهذه العلة شرعت المساجد". [٣]

وإن نظرة فاحصة في أحكام صلاة الجماعة لتبرز بجلاء أن الفقه الإسلامي يؤصل لمركزية المسجد في عمارة المدينة الإسلامية؛ اقتباسا من الأصل النبوي الخالد: حين استهل النبي الكريم ﷺ أعمال الإسلام في دار الهجرة ببناء المسجد [٤]، وهو ما يعني – في فلسفة العمران والتمدن الإسلامي– مركزية المنظومة المسجدية برمتها في تشييد الحضارة، وبناء المجتمع، وتنمية الإنسان.

وكان المقصد من هذه المركزية المسجدية بوسط المدينة هو: إظهار أهمية المرجعية الدينية في الحياة الاجتماعية. ولهذا السبب روعي في التخطيط العمراني الإسلامي أن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، ج١ ص٤٢٠.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٣) د. محمد كمال الدين إمام، الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٧م، ج١ ص٦٠، ملخصا لكلام الإمام القسطلاني في مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة.

(٤) ينظر قصة بناء المسجد النبوي في: فقه السيرة للغزالي، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، (ص: ١٨٧).

يكون الوصول إلى هذا المركز يسيرا على الجميع من جميع الجهات، كما نص على ذلك صراحة كل من ابن أبي الربيع والماوردي. (١)

ويلاحظ في هذا الإطار: أن المركز الديني للمدينة -المتمثل في جامعها الكبير- غالبا ما أحيط بالأسواق والخانات ووكالات التجارة وأحياء طوائف أصحاب الحرف المختلفة. والمقصد الأساس من ذلك هو إظهار ارتباط شؤون الدنيا بالدين، وأنه لا فصل بينهما، والتنبيه -من خلال مشهد بصري يدركه العامة والخاصة بيسر وسهولة في المجال العام- على أن السعي والكدح لإنتاج الثروة يتساوى في مقاصده مع السعي لتحصيل الاستقامة عبر الالتزام بأداء العبادات. (٢)

وللمسجد في الإسلام رسالة سامية تسهم بفعالية في بناء المجتمع ونهضة الأمة. وإن نظرة إلى وضعية المسجد في عهد النبي ﷺ لتطلعنا على هذا المعنى بجلاء؛ فقد كان مسجد النبي ﷺ مقرا لأهم الفعاليات في حياة المجتمع الإسلامي، فهو -إضافة إلى وظيفته الشعائرية التي لا يعرف الكثيرون سواها- مقر للحكم والقضاء ومركز للتكافل الاجتماعي يسهم في تعريف المجتمع بذوي الحاجة؛ كي ينالوا حقهم في أموال الزكاة والصدقات، ومنطلَق للجيوش والسرايا، ومأوى لأهل الصفة الذين لا مأوى لهم... إلخ.

ولا يخفى ما في هذه الوظائف المسجدية من إسهام بالغ الأثر في حركة التمدن والعمران التي بدأت في العهد النبوي، ثم توارثتها الأمة في قرون الحضارة الإسلامية التي كانت فالشريعة فيها تقود دفة التوجيه.

ولقد كان الجامع الأزهر الشريف نموذجا حيا ومعلما بارزا يشهد بعظيم أثر المسجد والعلماء في حياة المجتمع المسلم.

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، مقاصد الفنون العمرانية في المدينة الإسلامية، في: الفنون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (٢)، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٤١هـ، ص٢٧٢.

(٢) مقاصد الفنون العمرانية في المدينة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٧٢.

الغصن الثالث: الأثر الحضاري والبعد التنموي لصلاة الجمعة:

أما صلاة الجمعة فلها شأن أي شأن في غرس أصول الدين، وإظهار شعائره، وتعليم فروعه في هذا المجلس العلمي دوري الانعقاد، وذلك الدرس الأسبوعي المتجدد، إضافة إلى ما يثمره المنبر الجليل من تأسيس المجتمع على الفضائل، فضلا عما تحققه الجمعة من تقوية الروابط والصلات بين أفراد الجماعة المؤمنة، فعن طريقها يتعارف المسلمون على نحو يفضي إلى فتح أبواب الخبر والإحسان الذي يعم الجميع ويكون لذوي الحاجة بسببه النصيب الأوفر.

وهذه الوظائف الإيمانية والفوائد العمرانية كان لها جليل الأثر ليس في المسلمين فحسب، بل في جميع الفئات التي توجد في الدولة الإسلامية وتسمع هذا البيان الأسبوعي ذائع الصيت، بالغ الأثر، إلى الحد الذي قاد الكثيرين إلى الدخول في الإسلام بسبب تأثرهم بخطب الجمعة لا سيما التي صدرت عن الخطباء المفوهين ذائعي الصيت كالشيخ عبد الحميد كشك الذي يعد من رموز الخطابة الإسلامية في العصر الحديث.

ومن جهة أخرى: فعن طريق منبر الجمعة تسلط الأضواء على المشكلات والأخطار التي يعاني منها محيط المسجد، ما يفتح الباب لتداول الرأي وتدارس الحلول، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار.

وقد أدرك خصوم الإسلام عظيم الأثر الحضاري لصلاة الجمعة إلى الحد الذي دفعهم إلى الحسد لهذه الأمة كما أخبر النبي ﷺ حين ذُكرت عنده اليهود، فقال: "إنهم لم يحسدونا على شيء، كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين". (١)

الفرع الثالث: من الأبعاد العمرانية والتنموية في تشريع الزكاة:

أما فريضة الزكاة فآثارها التنموية وسماتها الحضارية أظهر من أن يحتاج إلى التنبيه عليها، فهي عبادة، وتكافل، ومظهر للتراحم، وإغناء للفقير، ودعم للاقتصاد،

---

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ١٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٥٦) . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 691 .

وتطهير للنفوس من داء الشح والبخل، وتنقية للمال، وتطييب للثروة، ومظهر من مظاهر تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي... إلخ.

ومما يبين عظيم أثر الزكاة والصدقات في تنمية المجتمع ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أَنَّهُ بعدَ أنْ فاضَ المال في بَيتِ مالِ المُسْلِمين؛ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى" عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ"، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: أَنْ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنِ انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمُ لِعَامِهِم هذا وَلَا لِعَامَيْنِ. (١)

كذلك فإن إقليمية الزكاة تسهم في جعلها المورد الأمثل لتوفير التمويل الذاتي للتنمية؛ ذلك أن الزكاة فريضة تجبى في مكان ما لتصرف إلى المستحقين من أهل هذا المكان، ولا يرسل شيء منها إلى بيت المال إلا بعد اكتفاء المستحقين في مكان جبايتها. (٢)

"وكان للصدقات والمبرات غير الواجبة أثرها العظيم أيضًا في توثيق الصلات بين المسلمين، ورفع مستوى معيشة متوسطي الحال الذين لا يدخلون ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم الزكاة." (٣)

---

(١) الأموال، كتاب مخارج الفيء، باب تعجيل إخراج الفيء، برقم ٦٢٥، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، ص٣١٩. وفي إسناده ضعف، وله شواهد.

(٢) د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١، ١٤١٣هـ، ص٢٣٨.

(٣) عبد الرحمن حبنكة، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، ص٦٢٧.

الفرع الرابع: من المعاني الحضارية في الصيام:

الصيام مدرسة إيمانية متجددة تهذب الروح، وتسمو بالوجدان، وتبعث في النفس طاقة روحية تجعل صاحبها ساعيا في صلاح العالم ما استطاع.

فضلا عما يقود إليه من التكافل والتراحم نتاج شعور الصائم بمعاناة الجائعين ومقاساة الفقراء، وليس الخبر كالمعاينة؛ ولهذا روي عن يوسف عليه السلام أنه كان يكثر من الصيام، فسئل عن ذلك، فقال: كي لا أشبع فأنسى الجائع. (١)

ومن جهة أخرى: فشهر رمضان الفضيل واحة للأسر والمجتمعات، كي تلتفت إلى معان باتت تضيع منا في خضم التسابق الدنيوي الذي ينسينا إنسانيتنا في كثير من الأحيان، ويقرب وجودنا المعاصر من عالم الآلات المادية الصماء، وهو الخطر الذي استفحل بعد غزو تقنيات الذكاء الاصطناعي، وزحفها على عالم الإنسان والروح، وهو ما يسترعي انتباهنا، ويلفت أنظارنا إلى ضرورة التمسك بعالم الروح، ومنظور الغيب، ومنظومة القيم الربانية التي تحفظ الإنسان من تغول المادة، وزحف الآلة في زمان تعاظمت فيه الأخطار المحدقة بالجنس البشري الحائر!

إن هذا السعار الحداثي بات معول هدم لكثير من القيم التي تتأسس عليها الأسرة في ميزان الإسلام؛ مثل قيم التراحمية، والعطاء بلا مقابل.

وغزو هذه الآفات بات يزحف على الروابط الأسرية فأكسبها العديد من الآفات التي نكبت بها الأسرة، ومنها آفة التفكك التي باتت تعاني منها كثير من الأسر، وتسرب الداء إلى مجتمعاتنا كدبيب النمل.

الفرع الخامس: من المعاني الحضارية والعمرانية في شعائر الحج:

أما شعيرة الحج فقد كان لها أثر عمراني وبعد حضاري أدى إلى إنشاء دول على طريق الحجيج، وهدى إلى الإسلام أمما تأثرت بما رأته من الحجاج المارين في طرق

---

(١) ينظر: الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة، مرجع سابق، تلخيصا من محاسن الإسلام للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري، ج١ ص٣٢.

القبائل [١]، إلى غير ذلك من آثار أسهمت بها هذه الشعيرة إسهاما بالغا في حركة التحضر والتنمية والعمران في العالم الإسلامي. هذا فضلا عما يعود على نفس الحاج من تزكية وتسامٍ تجعله أسمى وجدانا، وأزكى نفسا، فيعود إلى مباشرة أعماله الحياتية بضمير حي ينعكس في جودة ما يقوم به من أعمال دنيوية. [٢]

وإن لم يكن للحج مزية حضارية سوى أنه يذكر المسلمين بمفهوم الأمة الواحدة.. فحسبه وكفاه فضلا!

ونرى في قوله تعالى -في سياق آيات الحج- ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨] مفتاحا لفهم الأبعاد التنموية، والآثار الحضارية لشعيرة الحج؛ حيث تحفل هذه الفريضة بالعديد من المنافع الدنيوية إضافة إلى المعاني الدينية.

وفي شعيرة الهدي -ونضم إليها هنا الأضحية- فائدة تنموية عظيمة؛ إذ تؤدي إلى إغناء الكم العظيم من الفقراء والمساكين على مستوى العالم الإسلامي، وقد جرى العمل على الالتزام بأن يكون الذبح في الحرم؛ التزاما بالنص، مع إرسال نصيب من ذبائح الهدي إلى العديد من فقراء الدول الإسلامية؛ بناء على اجتهاد معاصر رجح الأخذ بقول أبي حنيفة ومالك [٣]؛ إذ إن الزيادة المطردة في أعداد الحجيج أدت إلى زيادة ذبائح الهدي عن احتياجات فقراء الحرم، ما يؤدي إلى تكدس كميات هائلة من اللحوم الفائضة

---

(١) ذكر الشيخ علي الطنطاوي في كتابه الماتع: أحمد بن عرفان الشهيد، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م)، أن هذا الإمام مكث في رحلة الحج سنتين ذهابا وإيابا، وخلال هذه الرحلة صحِبه عدد كبير من التلاميذ والمريدين، وكان في طريقه يمر بخلق كثيرين، ويعلم الجاهل، ويرشد الناس إلى الدين الحق. وهو ما يشير إلى ان مسار الحجيج في التاريخ الإسلامي كان مسارا حضاريا أسهم في صنع الإنسان، ودعم العمران.

(٢) وللدكتور محمد المسير كتيب نافع عن المعاني الحضارية في شعيرة الحج، القاهرة، دار المعارف، سلسلة اقرأ.

(٣) ينظر: مجموع الأمير وشرحه، بتحقيق الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، وتقديم شيخ المالكية في مصر د أحمد علي طه الريان، القاهرة، مكتبة المشارق، ط: ١، ٢٠٢١م، ج٢ ص٢٦٢- ٢٦٣.

عن احتياجات أهل هذا الموضع [١]، ما يخشى معه من الفساد لو التزمنا بقول من قال بوجوب توزيعه على مساكين الحرم حصرا [٢].

ونرى في هذا الاجتهاد مظهرا من مظاهر وحدة الأمة الناجمة عن هذه الشعيرة، فضلا عن مظاهر أخرى في الحج؛ إذ يجتمع المسلمون من شتى الأجناس والألوان في صعيد واحد، يلبسون ذات الملابس، ويتوحدون في المناسك في اجتماع مهيب يظهر عزة الإسلام.

وفي تحريم الصيد وقطع أشجار الحرم تأسيس إسلامي لفكرة المحميات الطبيعية التي قامت عليها حركات حقوقية كبرى في العالم المعاصر وكفلتها مواثيق وقوانين، حتى إن المالكية حرموا نقل أجزاء أرض الحرم، وقطع ما ينبت بنفسه -وإن استُنبت- إلا لنحو إصلاح بستان أو بناء دار والإذخر والسنا والأراك للضرورة. [٣] وهذا قريب من النهي عن قطع الأشجار في الحرب إلا لحاجة [٤].

---

(١) جمع السبائك لأحكام المناسك، محمد بن على حلاوة، مكتبة مكة، طنطا – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م، ص٥٣٥.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ج٣ ص٥٦٥؛ «المغني لابن قدامة»، ت: التركي والحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٥/ ٤٥١)؛ الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف، ج٤٢ ص٢٤١، وأشارت إلى: الفتاوى الهندية ج١ ص٢٦٢-٢٦٣.

(٣) محمد الأمير المالكي، مجموع الأمير وشرحه، مرجع سابق، ج٢ ص٢٥٨.

(٤) روى مَالك عَن يحيى بن سعيد أَن أَبَا بكر الصّديق بعث جيوشاً إِلَى الشَّام، فَخرج يمشي مَعَ يزِيد بن أبي سُفْيَان، وَكَانَ أَمِير رُبع من تِلْكَ الأرباع، فزعموا أَن يزِيد قَالَ لأبي بكر: إِمَّا أَن تركب، وَإِمَّا أَن أنزل فَقَالَ أَبُو بكر: "مَا أَنْت بنازل، وَمَا أَنا بِرَاكِب، إِني أحتسب خطاي هَذِه فِي سَبِيل الله، ثمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّك ستجد قوما زَعَمُوا أَنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وَمَا زَعَمُوا أَنهم حبسوا أنفسهم لَهُ، وستجد قوما فحصوا عَن أوساط رؤوسهم من الشّعْر فَاضْرب مَا فحصوا عَنهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيك بِعشر: لَا تقتلن امْرَأَة وَلَا صَبيا، وَلَا كَبِيرا هرماً، وَلَا تقطعن شَجرا مثمراً، وَلَا تخربن عَامِرًا وَلَا تعقرن شَاة، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لمأكلة، وَلَا تحرقن نحلاً، لَا تغرقنه وَلَا تغلل وَلَا تجبن". انْظُر: الْمُوَطَّأ - كتاب الْجِهَاد - بَاب النَّهْي عَن قتل النِّسَاء والولدان فِي الْغَزْو ٢٤٤٧.

فهذا النهي يمكن أن نلحظ فيه أيضا معنى الحفاظ على البيئة؛ لما للأشجار من أثر في تنقية الهواء، وإمداد الناس بالزاد إن كانت مثمرة، فضلا عن البعد الجمالي الحاصل من زراعتها.

وحتى على القول بأن نهي أبي بكر عن قطع الأشجار وتخريب العامر كان لأنه سمع من النبي ﷺ وعد لهم فتح الشام وأراد إبقاءها للمسلمين..[1] فلا منافاة بينه وبين المعنى الذي ذكرنا، فعلى كل يكون من مقاصد النهي الحفظ لمقدرات الأمة ومرتكزات التنمية فيها.

(١) البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ج١١ ص٥٤.

المطلب الثاني: من الأبعاد الحضارية لأحكام المعاملات:

بالنسبة لأحكام المعاملات فهي ذات مقاصد تسعى في إصلاح الأسرة، وتزكية الأموال، وإقامة الدول والمجتمعات على قواعد العدالة، وتيسير معايش الناس استنادا إلى أحكام وضوابط تراعي الإحسان، وتعمل على تلبية احتياجات الفرد والمجتمع في إطار من عفة اليد، وشرف النفس، وطهارة الضمير.

ونعرض لنماذج من الأبعاد الحضارية لأحكام المعاملات وفقا للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: من الأبعاد الحضارية في الأحكام المالية:

إن نظرة خاطفة إلى فلسفة الملكية في الفقه الإسلامي لتبرز لنا كيف أنها تخط نمطا مختلفا من أنماط الاقتصاد القائم على ركائز عقدية وأخلاقية لا يتوافر مثلها لاقتصاد آخر من الاقتصادات الوضعية التي أشقت النوع الإنساني على وجه البسيطة منذ توغل المد الاستعماري؛ حيث إن فلسفة الملكية في الإسلام قامت على مبدأ الاستخلاف الذي يعني أن الملك الأصيل لله، والإنسان مستخلف، والمال في يده عارية أو وديعة مستردة.

ولا شك أن انطلاق الإنسان من مبدأ الاستخلاف يشكل سلوك المسلم –في التعامل مع المال– على نحو يختلف جذريا عن سلوك من لا يضع في باله أن الملك لله، وأن المرجع إليه، وأن المرء يسأل يوم القيامة عن أربع منها: عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟

ويتسع مفهوم المال في الفقه الإسلامي على نحو يعظم من الوظائف الحضارية المنوطة بالمال. وقد اجتهد العلماء قديما وحديثا في ضبط مفهوم المال.

وكان للشيخ ابن عاشور إسهام في هذا الضبط؛ حيث رأى إمكان الادخار شرطا لازما لعد الشيء من الأموال.

وقد نقد بعض الباحثين في المقاصد اشتراط إمكان ادخار الشيء كي يعتبر من الأموال.

ورأى الأصح أن يكون معيار "إمكان الاستغلال" هو المعول عليه في اعتبار الشيء من الأموال. ومن ثم يدخل في نطاق الأموال: البحار والأنهار ونحوها من الموارد

الطبيعية؛ تحقيقا لشمول معنى الانتفاع. (١)

لكن من اللطيف في هذا المقام ما أشار إليه الدكتور مازن موفق هاشم من أن ابن عاشور كان يلاحظ في اجتهاده هنا تسلط الاستخراب الأوربي على ثروات المسلمين، فكأن ابن عاشور كان يقاوم بالاجتهاد والفتوى كما يقاوم الجندي بالسلاح!

ولا يفهم مما ذهب إليه ابن عاشور في ضبط مفهوم المال في الشريعة أن تكون بعض صياغاته تسويغا للنظام الرأسمالي؛ لأن ابن عاشور كتب أطروحته قبل صعود ما يسمى بالاقتصاد الرمزي (٢)، ولو أتيح له الاطلاع على ما برز بعد تدوين أطروحته –من تغول الرأسمالية– لغير بعض آرائه التي قد يفهم منها البعض تسويغ الرأسمالية. (٣)

وفي هذا السياق أشار وائل حلاق إلى أن مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وربط الأحكام المالية بالمسؤولية الاجتماعية –الذي تميزت به الشريعة الإسلامية– حفِظ نظام الشركات في الفقه الإسلامي من أن يتمخض عن إنتاج شركات ضخمة ذات أثر تدميري للبيئة والشعوب على نحو ما أنتجته الحداثة الغربية من شركات استعمارية أو رأسمالية –مثل شركة الهند الشرقية– لا تكترث إلا بالهيمنة، وتحقيق الأرباح، ولا تشعر بأي امتنان تجاه البيئة. (٤)

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، المرجع السابق، ص٧٧–٧٨.

(٢) المراد به: اقتصاد الفائدة دون إنتاج حقيقي للثروة تتوزع فيه المخاطر بشكل عادل بين أطراف التعامل. ويقوم هذا الاقتصاد على تداول الأموال في دورات اقتصادية غير حقيقية قائمة على المضاربات غير المنضبطة وعمليات التمويل التي لا يقابلها غطاء ائتماني حقيقي، ما يفضي إلى تضخم متصاعد، قد ينتهي بانهيار قيمة العملة وفقدان المؤسسات التمويلية للقدرة على الوفاء بالتزاماتها. ويقابله الاقتصاد الحقيقي الذي يراعي الدورات الطبيعية لتداول الأموال، ويحرص على ضبط عمليات التمويل. وهذا النوع من الاقتصاد (الرمزي) هو الذي أدى إلى الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨. جاك إلول، خدعة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الأسرة، ص٢٩٨.

(٣) مازن هاشم، مقاصد الشريعة، السابق، ص٨٠.

(٤) قصور الاستشراق، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ص ص291، ٣٧٣. وفي إشارة مهمة نبه حلاق على أن المدارس الاقتصادية التي أعلت من شأن البعد الأخلاقي في الجانب الاقتصادي لم تصمد في الفكر الاقتصادي الغربي. وهو مما يبين الفرق بين فلسفة الاقتصاد في الغرب والإسلام، فالاقتصاد الإسلامي أخلاقي يعلي من شأن المسؤولية الاجتماعية، ويولي قضايا مثل: تأثير التصنيع على البيئة والإنسان أولوية قصوى.

من جهة أخرى نجد أن نظرية الملكية في الفقه الإسلامي تقيم شطرا عظيما من أسباب الملكية على الإتاحة والإباحة والشراكة، بناء على المبدأ النبوي: (الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار) [1]. واستنبط منه بعض الفقهاء: أن كل من أخذ من مباح الأرض شيئًا مَلكه بحيازته، إلا أنه لا يجوز له دخول مِلكِ غيره بغير إذنه. [2]

ومن محاسن الفقه الإسلامي في هذا الباب: أنه جعل هذه الشركة متاحة لكل من يوجد بالدولة الإسلامية ولو من غير المسلمين، وهو ما يعني أن المنظور التنموي للفقه الإسلامي يتسع ليعم بالخيرات كل من يقطن بأمة الإسلام.

جاء في شرح المجلة: "الْمَاءُ وَالْكَلَأُ الْغَيْرُ الْمُحَرَّزَيْنِ وَالنَّارُ الْمَشْعُولَةُ مِنْ أَحَدٍ فِي الصَّحْرَاءِ غير الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ مُبَاحَةٌ يَعْنِي أَنَّهُ يُنْتَفَعُ مِنْ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ بِإِحْرَازِهِمَا وَتَمَلُّكِهِمَا وَمِنْ النَّارِ بِالتَّدْفِئَةِ وَغَرْسِ شَيْءٍ عَلَى نُورِهَا وَضِيَائِهَا وَبِإِشْعَالِ الْمِصْبَاحِ مِنْهَا.

وَجَمِيعُ النَّاسِ شُرَكَاءُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ شَرِكَةَ إبَاحَةٍ. أُنْظُرْ الْمَادَّةَ (١٠٤٥) وَلَيْسَ النَّاسُ مُشْتَرِكِينَ فِيهَا شَرِكَةَ مِلْكٍ. وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ »الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ «وَالِاقْتِصَارُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ هُوَ لِلتَّبَرُّكِ لِأَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ مَعَ بَعْضِهِمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَذَلِكَ)رَابِعًا (فِي الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ و)خَامِسًا (فِي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٣٢) ٥/ ٣٧٤، وأبو داود في سننه (٣٤٧٧) ٣/ ٢٧٨ وكلاهما من طريقٍ لم يسم فيه الصحابي، وابن ماجه في سننه (٢٤٧٢) ٢/ ٨٢٦ موصول عن مجاهد عن ابن عباس، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني متروك الحديث، وصححه ابن السكن، وقال في التلخيص الحبير ٣/ ٦٥: "وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير عن ابن عمر". وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٨ من طريق أحمد وأبي داود وقال: «فالسند صحيح، ولا يضره أن صحابيَّه لم يسم، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لاسيما وفى رواية بعضهم أنه من المهاجرين".

(٢) شرح المقنع في الفقه الحنبلي للبهاء المقدسي – فصل الشرط الرابع أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م، ص١٨٣.

الصَّيْدِ و)سَادِسًا (فِي أَثْمَارِ الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْأَرَاضِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ السِّتَّةِ شُرَكَاءُ. أُنْظُرْ الْمَوَادَّ (١٢٤٣ و ١٢٤٧ و ١٢٥٩) وَبِمَا أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ فِي الشَّرِيعَةِ هُمْ الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ وُجِّهَ الْخِطَابُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِلِاحْتِرَازِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِذَلِكَ فَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ". (١)

والناظر في كلام الفقهاء يلحظ –بجلاء– أن الأمة كانت معفاة من تعقيدات كثيرة فرضتها الحياة المعاصرة على الناس وأسهمت في رسوخ مشكلات جمة كالفقر والبطالة على نحو لم تعرفه الحضارة الإسلامية في القرون التي سادت فيها أحكام الشريعة وكانت مرجعية التنظيم الإداري والاجتماعي.

والمتأمل في كلام الفقهاء يستنبط منه أن الأفراد كان يتاح لهم من أسباب الملكية والثراء ما لا يتاح للأفراد في العالم المعاصر، وكان امتلاك الأفراد للموارد يتم ببساطة تكفلها مظلة من الأحكام الشرعية المنظمة للملكية والكافلة لنموها بين أفراد المجتمع المسلم في الآن ذاته، لا سيما مع اتساع رقعة الأوقاف وما شابهها من أنظمة الدعم الاجتماعي للفئات الأولى بالرعاية.

وهذا المسلك مما يفضي إلى زيادة عدد الملاك في المجتمع لا سيما بين الشرائح العاطلة المسببة لمشكلات جمة من جراء ثبات وضعها الاجتماعي المأزوم، كما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة، وعلاج مشكلات الفقر والبطالة، على خلاف الفكر الرأسمالي السائد الذي يضن على الأغلبية بالفرص ذات الأثر في إحداث التغيير الجوهري في الوضع الاجتماعي للأفراد، كما يسهم في زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرا.

وإن مقارنة بسيطة بين منهج الفقه الإسلامي في إغناء الناس ومنهج الفكر الاقتصادي السائد تطلعنا على عظيم رحمة التشريع الإسلامي بالناس، فالفكر الاقتصادي السائد يجعل المنفذ الأساسي أمام محدودي الدخل هو ما يسمى بالمشروعات متناهية

(١) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٢٤٩.

الصغر، بينما الشريعة تفتح امام الجميع -بفرص متساوية- إمكانية التملك عن طريق إحراز المباحات وتملك الأرض بالإحياء، وهنا نلحظ عيبا جوهرية في حلول الفكر الاقتصادي السائد حيث إن المشروعات متناهية الصغر لوحظ أن كثيرين من محدودي الدخل لا يمتلكون رأس المال اللازم لها، فكان الحل لدى الفكر الوضعي هو نشوء شركات التمويل متناهي الصغر، وهو تمويل قائم على القروض الربوية، وبالتجربة أدى إلى اندفاع الناس في هذه القروض، مع استخدامها في أغراض أخرى كتزويج البنات، ولوحظ عجز الكثيرين عن السداد لا سيما من الأمهات فآل الأمر بكثير منهن إلى الحبس والإهانة.

وهو ما يبرز لنا كيف أن المنافذ التي تفتحها الشريعة لرفع مستوى المعيشة أحفظ لكرامة الإنسان.

ومن جهة أخرى نجد أن فقه إحياء الموات [1] يحقق فوائد حضارية وعمرانية عظيمة؛ إذ يؤدي إلى تنمية الأرض، وعدم تعطيل العمران، وتشغيل الطاقات، واستثمار الإمكانيات المتاحة فيما ينفع الناس.

ومن فوائد إحياء الموات كذلك:

١- حفز الأفراد على العمل والإسهام في القضاء على الفقر والبطالة.

٢- توسيع قاعدة الملكية: فالإحياء وسيلة لفتح أبواب العدالة الاجتماعية، وتحويل المزيد من العاطلين إلى ملاك يحققون منفعة للجماعة الوطنية بدل أن يعيشوا عالة على الجماعة.

---

(١) الموات لغةً: مشتقٌّ من الموت، وهو هَدْمُ الحياة. والأرض المَوَاتُ شرعاً: هي الأرضُ المُنفَكَّةُ عن الاختصاصات، وملك معصومٍ؛ فهي: الأرض الخراب المُنْدَرِسَةُ التي ليس لها مالكٌ، ولا بها أثر عِمارةٍ، أو وجد بها أثر مِلْكٍ وعِمارةٍ؛ كالخِرَب التي ذهبت أنهارها، واندَرَسَت آثارها، ولم يُعلم لها مالك، وكآثار الأمم البائدة. وإحياؤها: استصلاحها وعمارتها بما يجعلها صالحة للانتفاع بها. ينظر: التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ - ١٤٤٥ هـ، ج٢ ص٢٤٧.

٣- كما أن إحياء الموات يشجع على استصلاح الأراضي وزيادة الإنتاج، ما يقوي اقتصاد الدولة، ويصب في تحقيق مطلب التنمية المستقلة.

٤- نبه الدكتور جميل أكبر على فائدة عظيمة تتحقق بالتوسع في إحياء الموات، هي رخص أسعار الأراضي، وعدم تحولها إلى سلعة مقصودة لذاتها -على خلاف ما كان عليه الحال في قرون الحضارة الإسلامية- وما يصاحب ذلك من تبوير الأرض الزراعية كي تباع لغرض البناء بأضعاف ثمنها. (١)

وهذه من أعوص المشكلات التي نواجهها في مجتمعنا، وأرى أن من أسبابها: محدودية الأراضي وتحولها إلى سلعة مقصودة لذاتها كسائر السلع كما نبه الدكتور جميل أكبر، وهو ما يدعونا إلى التوسع في البدائل التي يتيحها لنا الفقه الإسلامي في أبواب الملكية على نحو ما رأينا هنا في باب إحياء الموات.

وفي أبواب أخرى من أبواب المعاملات تظهر الصبغة الاجتماعية للتشريع الإسلامي، وما يؤدي إليه من تقوية أواصر الجماعة، وفي هذا السياق يرى المستشار البشري -في تحليله للوظائف الاجتماعية للتشريع الإسلامي- أن حقوق الشفعة والجوار والشيوع في الشريعة الإسلامية تفيد بمقتضاها الاجتماعي دعم الأواصر بين الوحدات الاجتماعية.(٢)

الفرع الثاني: الوقف مدخلا لفقه الحضارة والعمران في المنظور الإسلامي:

تمهيد:

يأتي باب الوقف في مرتبة متميزة بين أبواب الفقه الإسلامي التي تسهم على نحو فعال في بناء الحضارة وتأسيس العمران؛ وذلك لعوامل عدة منها: ما يؤدي إليه الوقف من تراكم الثروات الخيرية في المجتمع الإسلامي على نحو متنامٍ لا يبدده الاستهلاك المتتابع، بخلاف أنماط أخرى من العمل الخيري قد لا يدوم نفعها؛ بسبب أن

---

(١) جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، القاهرة، الناشر الذهبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ = ٢٠٢٠، ص٤٢٢.

(٢) طارق البشري، قراءات فكرية وهموم مصرية، القاهرة، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص73.

طبيعتها تجعلها مستهلَكة، حتى يمكن القول -في هذا السياق-: إن "ثقافة الوقف" تكسبنا نوعا من المقاومة لحالة "السيولة الاستهلاكية" المفرطة التي باتت من أبرز سمات عصر "الحداثة السائلة"[(١)].

وقد تتابع المسلمون في الوقف منذ عهد الصحابة؛ نظرا لما يمتاز به الوقف الإسلامي من فتح أبواب المتاجرة مع الله وإسعاف ذوي الحاجة، وتنمية الجماعة، قال الحافظ أبو بكر الحميدي (ت٢١٩هـ): "وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم"[(٢)].

وفي السطور الآتية بيان للتميز العمراني لنظام الوقف الإسلامية، ثم أتبعه ببيان الأثر الحضاري للوقف الإسلامي وإسهامه في بناء الإنسان وتنمية المجتمعات.

أولا- التميز العمراني لأحكام الوقف الإسلامي:

يمثل الوقف ركنًا راسخا من أركان ما يمكن أن نسميه (فقه التنمية والعمران الإسلامي) المؤسس لمجتمع إسلامي مستقل، وأحد أبرز وأثمن أدوات هذا العمران؛ حيث قامت الأوقاف بالإسهام -على نحو فعال- في تشييد معالم الحضارة ومدارس العلم التي نهضت على أساسها أمة الإسلام في قرون العز والأمجاد، فلم يكن غريبا أن يكون

(١) ينظر في بيان سمات حقبة ما بعد الحداثة -(الحداثة السائلة) بتعبير زيجمونت باومان-: الحداثة السائلة، زيجمونت باومان، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ص١٧-٢٧.

(٢) "سنن البيهقي" (٦/ ٢٦٦، ط. دار الكتب العلمية).

تراجع مكانة الأمة وتسلط أعدائها عليها مرتبطا بحالة الأوقاف التي بات فقهاء الحضارة وخبراء العمران –في الشرق والغرب– يعدونها مؤشرا على الحالة الحضارية التي عليها الأمة من الأمم.

ويعد الوقف نظاما فريدا امتاز به الإسلام، وسبق إلى صياغته وسنه على نحو جعل الوقف من مرتكزات بناء الحضارة، وتشييد العمران، وتأسيس ما اصطلح على تسميته فيما بعد بالمجتمع المدني، وتضييق الفوارق الطبقية في المجتمع؛ كي لا تكون الأموال دولة بين الأغنياء.

قال ابن حجر: "وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية"(١).

وجاء في حاشية الدسوقي: "والوقف مشروع مطلقًا، وهو من خواص الإسلام، فلم يحبس أحد من الجاهلية دارًا ولا أرضًا ولا غير ذلك على وجه التبرر، وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر، لا على وجه التبرر." (٢)

وبناء على هذا رأى الدكتور إبراهيم البيومي غانم أن الوقف، بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة في الشريعة الإسلامية، لم يعرف قبل الإسلام؛ لأن مفهوم الوقف في الإسلام يستلزم أن يكون (حبس الأصل وتسبيل الثمرة) في سبيل الله، وما جرى قبل الإسلام من صور الإحسان كان تبرعا خاليا عن هذا المعنى، وما جرى بعد الإسلام كان تقليدا لنظام الوقف الإسلامي. (٣)

لكن يمتاز الوقف عن المجتمع المدني، بأنه نظام مستقر ومستقل ومستمر؛ لأنه يعتمد على أصول ثابتة في الغالب، ولا يحتاج –لكي يتصف بالمشروعية– إلى تعقيدات بيروقراطية من أي نوع، ومن ثم يرى الدكتور إبراهيم البيومي غانم أن الوقف

---

(١) فتح الباري، القاهرة، دار الحديث، ط: ١٤٢٤ هـ، ٥/٤٥٢-٤٥٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٥، ط. دار إحياء الكتب العربية).

(٣) عرض ومناقشة كتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIJnPUA

الإسلامي يعد من أقوى مرتكزات التنمية المستدامة [١].

ثانيا: أثر أحكام الوقف في صناعة الحضارة وبناء الإنسان وتنمية المجتمعات:

لقد كان لنظام الوقف الإسلامي دور عظيم في صناعة الحضارة الإسلامية وتحقيق العدالة الاجتماعية في مجتمعات المسلمين؛ حيث أسهمت في دعم المجتمع الأهلي والمدني وإسعاف الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع الإسلامي، ودعم الأنشطة التي تبنى عليها الحضارات وتنهض على أساسها الأمم؛ إذ كان الوقف -في الحضارة الإسلامية- يتولى إدارة قطاعات حيوية بالكامل؛ مثل: التعليم والصحة، حتى ليسوغ لنا الزعم بأن نظام الوقف مثَّل ضلعا أساسيا، وركنا ركينا، في بنيان التحضر الإسلامي في حقب هيمنة الشريعة على الإنسان والحياة إبان عصور عزة الإسلام وسيادة أمته. وقد ذكر صاحب الجواهر أنه لم يجد ديوانا للتعليم والصحة، وهو ما يدل على أنهما من المجالات التي كان يضطلع بها المجتمع الأهلي في التاريخ الإسلامي، وذلك من خلال الأوقاف، حتى إن الأوقاف التعليمية كانت تحقق ما يقارب ٥٥% من التعليم المجاني في التاريخ الإسلامي قبل أن تظهر الدعوة إلى مجانية التعليم بقرون عدة؛ ولهذا كان الاستعمار يستهدف ضرب الأوقاف الإسلامية في كل بلد يستعمرها؛ من أجل شل حركة المجتمعات الإسلامية المستعمَرة -بتجفيف منابعها التنموية ذاتية النشأة- تمهيدا لإخضاعها [٢].

وهذا النظام الإسلامي التنموي أفادت منه الحضارة الغربية وشتى الحضارات المعاصرة؛ حيث تأثرت كبريات الجامعات الغربية -وغيرها من مؤسسات الحضارة- بنظام الوقف الإسلامي وما له من دور عظيم في بناء المجتمع الأهلي والتكامل مع الدور الحكومي. بل بات ينظر لاتساع الأوقاف على الطريقة الإسلامية على أنه من مرتكزات الديمقراطية والتنمية. [٣]

---

(١)عرض ومناقشة كتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

.https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIJnPUA

(٢) الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، مدارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٢٥؛ التجربة الوقفية المصرية، محاضرة للدكتور/ إبراهيم البيومي غانم، د ٤٦، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=QYZrI-m-1fM&t=1828s

(٣) المرجع السابق.

وقد أبدع المسلمون في استحداث صور وقفية حضارية تميزت بها الحضارة الإسلامية ولم يعرفها العالم من قبل، وذلك مثل حبس الكتب فهو مشروع، وقد نبه الدكتور إبراهيم البيومي غانم على أن الحضارة الإسلامية هي التي ابتدأت وقف الكتب [١].

وفي هذا الإطار أفتَوا بأن الواقف إذا لم يشترط إخراج الكتب جاز للناظر إعارتها لمن لا يخشى منه تضييعها، وأبطلوا شرطَ الواقف لو شرط ألا تُعار الكتب إلا برهن [٢]

وفي شراء سيدنا عثمان رضي الله عنه بئر رومة ووقفها على المسلمين، واشتراط مثل دلاء المسلمين لنفسه [٣] ملمح لا يكثر الحديث عنه؛ إذ يحقق مثل هذا الوقف العبقري مقصدا عظيما يحقق للأمة استقلالها في الموارد الأساسية. وهذا يعد إبداعا في تحرير المجتمع الإسلامي من كل تبعية اقتصادية!

ولقد كان الوقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم من الأسباب التي تحفظ كرامة العلماء، وتغنيهم عن مرارة الحاجة وإذلال النفس في طلب العطاء. حتى إنهم أفتوا باستحقاق العالم المدرس نصيبه من ريع الوقف التعليمي إذا حضر إلى مجلس العلم ولم يجد الطلاب، وإذا غاب عن الدرس؛ لعذر ولم يكن مقصرا، وفي أيام العطلات المتعارف عليها [٤].

ومن روائع الوقف الإسلامي كذلك: وقف الخانات لإيواء أبناء السبيل، ووقف الدور بمكة للحجاج، وبناء الحياض لشرب الدواب، وقف الذهب بحيث يقرض للفتيات اليتيمات في يوم عرسهن [٥].

---

(١) المعيار المعرب، مرجع سابق، ٣٣٧/٧. ((١)) قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، المكتبة المكية، ت/ عبد الله نذير، الطبعة الأولى ١٤٢٨=٢٠٠٧، ص٥٦؛ محاضرة: وقف الكتب في الحضارة الإسلامية للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=QWFjWO8TQxA&t=3461s .

(٢) قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٢٣٥١)، ٨١/٦.

(٤) قانون العدل والإنصاف، سابق، ص١٧٥.

(٥) قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص١٧٧

وهذا من قبيل: مراعاة الأبعاد المعنوية التي تسر نفس اليتيم؛ حيث إن الفتاة لن تتملك هذا الذهب، لكن إقراضها إياه في يوم عرسها لا شك أنه يدخل على قلبها البهجة والسرور، وهو من أحب الأعمال إلى الله تعالى في مثل هذا اليوم الذي تشتاق إليه كل فتاة سليمة الفطرة، لا سيما التي فقدت نعمة الوالد.

ومن ثم يظهر أن للأوقاف الإسلامية أثرًا بالغا في تحقيق الرعاية المعنوية للفئات الأولى بالرعاية في المجتمع، إضافة إلى جانب الرعاية المادية الذي يقصر بعضهم أنظارهم عليه.

ومن روائع الحضارة الإسلامية في هذا السياق: تفعيل نظام الوقف الإسلامي في رعاية الصغار ماديا ومعنويا، ومن ذلك: ما عرف في الحضارة الإسلامية بوقف نقطة اللبن، وهو وقف خيري من الأمير صلاح الدين الأيوبي كان مخصصا لتغذية الأطفال الذين تعاني أمهاتهم من جفاف اللبن، فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع، فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.[١]

ويذكر ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافا خيرية كان منها: وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه، وتعويض الصانع عما كسر له. [٢]

ومن روائع الوقف كذلك: ما يسمى: وقف العناصيص، وهو وقف مخصص لإزاحة الأحجار وردم الحفر التي تكون في الطريق.

وكان الواقفون لأسبلة المياه ينصون على وضع مواد معينة لتنقية المياة؛ وقاية للشاربين. وكان مما يستعمل في ذلك: نوى المشمش وأنواع من الفخار.

(١) د/ محمد عمارة، في مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) ميثاق الطفل في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٧.

وكانوا يراعون في تصميم الأوقاف الإسلامية الشكل الجمالي الذي يريح الأنظار[١].

كما أسهم الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع الأهلي والمدني وحفز دوره في عملية التنمية، فكان مما ساعد المجتمع على القيام بوظائفه وجود تشكيلات اجتماعية –غير حكومية– فعالة في خدمة المجتمع، وكان من أهم هذه التشكيلات الاجتماعية مرفقا: التعليم والوقف، وكان الثاني مرتكزا للأول، وفي الحضارة الإسلامية كان هناك تعارف ضمني على أن تتولى المؤسسات الوسيطة إدارة هذه التشكيلات الاجتماعية، وفي الحالة المصرية كان الأزهر الشريف هو المؤسسة الوسيطة الأساس التي تولت إدارة هذين المرفقين، وذلك قبل استحداث نظارة الأوقاف في أوائل القرن العشرين [٢].

وممن جهة أخرى لاحظ البحث في الفتوى الوقفية: أنها تبرز جانبا من ملامح تسامح المجتمع الإسلامي في حقب متنوعة من تاريخ الإسلام وحضارته.

ومن ذلك ما يظهر في فتاوى المعيار المعرب من وجود تنوع وتسامح في المجتمع الإسلامي بالمغرب. ومن الفتاوى التي يظهر فيها ذلك ما أفتى به الفقيه العبدوسي من جواز استئجار ما فضل من ماء المسجد لليهود الذين يقطنون درب اليهود الملاصق للمسجد. وجاء في الفتوى: "لا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الرم والإصلاح أصلحوه من أموالهم؛ لأن ذلك مجهول، إلا أن يتبرعوا بذلك [٣]

---

(١) ينظر في هذه الأمثلة الوقفية: الأوقاف والمجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص٢٦؛ عرض ومناقشة كتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIJnPUA

(٢) ينظر: محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ص: ١٤٢– ١٤٧، ط: مكتبة الأسرة؛ المقاومة الحضارية: دراسة في عوامل البعث في قرون الانحدار، د/ هاني محمود، دار البشير، ط١، ص١٧١؛ محمد الشاويش، نهضات مجهضة دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩= ٢٠٠٨، ص٤٣.

(٣) المعيار المعرب، مرجع سابق، ٥٣/٧.

وجاء في فتوى أخرى له فيما لو وقف يهودي على ذريته ثم يؤول إلى فقراء المسلمين: "ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم"(١)

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام: الدور الحيوي الذي يقوم به الوقف الإسلامي في خدمة قضايا الأمة، ومن ذلك الحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية للقدس الشريف في مواجهة حملات التهويد.

يتحصل مما سبق: أن الوقف من أهم الأبواب التي تظهر اضطلاع الأحكام والأنظمة الفقهية بدور حيوي –وبالغ التأثير– في صناعة الحضارة وتنمية الإنسان والبنيان، فالوقف باب فقهي قائم على الاجتهاد، وكان لأنظار القضاة وذوي الخبرات العملية والفنية من الفقهاء أثر عظيم في إنضاجه، ومن ثم يظهر شدة اتصال أحكام الوقف في الفقه الإسلامي بقضايا التنمية والعمران؛ لذا عددت أحكام الوقف وتراتيبه من أهم ركائز ما اصطلح على تسميته بالفقه الحضاري.

وفي هذا السياق: يرى المستشار طارق البشري أن الوقف بمثابة وظيفة ترتكز على قاعدة فقهية، وتقوم بدور اجتماعي حيوي باعتبارها أشبه بمؤسسات المجتمع الأهلي.(٢)

ويرى البشري: أن الوقف تأثر سلبا بسبب تراجع أنظمة الإدارة، وكان الوقف بحاجة إلى الإفادة من النظم الإدارية الحديثة التي انتقلت من نظام الإدارة الشخصية إلى نظام الإدارة التي تقوم على الفصل بين شخص الموظف وبين اختصاصات الوظيفة (٣)، وكان يمكن للوقف أن يفيد من نظام الإدارة الجماعية، والتنسيق بين الأوقاف ذات الغرض الواحد، وغير ذلك من التنظيمات الإدارية التي تفيد في الحفاظ على الأوقاف وتنميتها.

---

(١) المعيار المعرب، مرجع سابق، ٧/٦٠.

(٢) البشري، الوضع القانوني، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣) طارق البشري، التجدد الحضاري، نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، بيروت، ط٢، سبتمبر ٢٠٠٥، ص٢٢٩.

ويلاحظ في هذا السياق أن إلغاء الوقف الأهلي أضعف الوقف الخيري؛ لأن كثيرا من الأوقاف الأهلية كانت تؤول -بعد تطاول الزمان- إلى أوقاف خيرية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في ملاءمة وكفاءة القوانين المنظمة للأوقاف.

ثالثا: نموذج لحجة وقفية تظهر استلهام الواقفين للأبعاد الحضارية والجمالية لأحكام الوقف:

مما يعزز ما توصنا إليه من انعكاس الأبعاد الحضارية لأحكام الوقف في حياة المسلمين: ما لاحظه البحث من رسوخ هذه المعاني الإنسانية العمرانية على نحو برز بجلاء في عبارات الواقفين المسلمين كما يظهر من النظر في نماذج للحجج الوقفية عبر قرون الحضارة الإسلامية.

ومن ذلك ما جاء في سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية يتعلق بحجة الوقف الصادرة في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ من المرحومة الست هانم أحمد أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، وذكرت في حجة الوقف: "فإذا مات أحد المستحقين ولم يعقب ذرية.. صرف نصيبه للمستحقين معه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك ما داموا موجودين، فإذا انقرضوا جميعا وخلت بقاع الأرض منهم.. كان ذلك وقفا على فقراء الحرمين الشريفين، ثم إذا تعذر ذلك الصرف على هؤلاء.. كان ذلك وقفا لمسجد السادات البازات بطلخا، وعلى من يقومون بتدريس العلوم الشرعية فيه [1]، ثم إذا تعذر الصرف على هذا المسجد -لا قدر الله- كان ذلك وقفا على فقراء المسلمين أينما كانوا، وحيثما وجدوا".

فهذه الصيغة ونظائرها تشير إلى أن الواقفين يستبطنون حب الخير والإحسان: سواء وقفوا على جهات البر العامة ابتداء، أو كان وقفهم ابتداء على الأهل والذرية، ومن ثم لا مجال لفصل الوقف الذري عن مقاصد الوقف الخيري استنادا إلى اختلاف الموضوع بحسب الظاهر؛ لأن الموضوع واحد في الباطن والمآل، وهو رغبة الواقف في

(١) لاحظ كيف أن الأوقاف كانت توفر موردا كريما للدخل يسهم في حفظ كرامة العلماء، وإغنائهم عن ذل الحاجة.

البر والإحسان، وأن أولى الناس بتلقي الإحسان ابتداء هم الأهل والذرية. بل إن هذا يتفق مع ما دل عليه الشرع من أن الأهل والذرية لهم الأولوية على غيرهم في البر والإحسان، ومن ثم لا يكون إيثار الأهل والذرية –ابتداء– قاطعا للوقف الذري عن مقاصد الوقف الخيري، بل هو اتساق مع ما يمكن أن نسميه (فقه أولويات البر والإحسان) الذي شيدته الشريعة المطهرة بما يوافق العقل والمنطق، ويتسق مع الطبع والفطرة.

وقد لفت نظري في حجة الوقف سالفة الذكر ملمح عقدي وأخلاقي يمكن أن يندرج في إطار ما يمكن أن نسميه بـ(أدب الوقف وجمالياته عند المسلمين)؛ ففي عبارة: " إذا تعذر الصرف على هذا المسجد –لا قدر الله– كان ذلك وقفا على فقراء المسلمين أينما كانوا وحينما وجدوا" تظهر شدة حب صاحبة الوقف –رحمها الله– لبيوت الله، وحرصها على استمرارها في أداء رسالتها السامية، وعظيم رغبتها في العطاء المساعد على استمرار رسالة المسجد بلا انقطاع أو تعطل، وكراهيتها لتعطل هذه الرسالة المستفادة من عبارة (لا قدر الله!). هذه العبارة (لا قدر الله!) كانت من أبرز ما لفت نظري في هذه الصيغة الوقفية؛ لأنها ليست مجرد كلمة عابرة صدرت عن امرأة تحب الخير لأهلها وبني دينها، بل هي انعكاس وتجلٍّ لفهم رسالي لأنظمة الإصلاح الإسلامي التي شيدت أعظم الحضارات، وفي مقدمتها نظام الوقف.

كما يظهر رسوخ الاعتقاد بوحدة الأمة وعالمية الإسلام، من خلال النص على أيلولة الوقف إلى فقراء الحرمين الشريفين، ثم إلى "فقراء المسلمين: أينما كانوا، وحينما وجدوا".

وهذه أبعاد عقدية وقيم أخلاقية وركائز حضارية ومعانٍ عمرانية ينبغي الالتفات إليها في دراسات الوقف التي لا ينبغي أن نخليها من الأبعاد المقاصدية للوقف.

وفي اعتقادي أن تحليل نصوص حجج الوقف، وتتبع مقاصد الواقفين من خلالها، سوف يطلعنا على المزيد من هذه الأبعاد المقاصدية التي تثبت أن اندفاع المسلمين في عقد الأوقاف لا ينشأ عن الرغبة في الصدقة فحسب، بل هو أيضا نابع

عن عقيدة راسخة، ورؤية كونية للعالم لا يقدر على تشكيلها بهذه القوة في نفوس البشر إلا شريعة الإسلام.

الفرع الثالث: من الأبعاد العمرانية في أحكام الأسرة:

ترمي أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي إلى بناء المحضن السوي الذي ينشأ فيه الفرد على أكمل الفضائل التي تصنع الإنسان السوي الذي يتأسس عليه المجتمع الصالح.

ومن ثم يعد بناء الأسرة ركيزة أساسية في بناء المجتمع الناهض.

وقرر بعض علماء المقاصد – كالطاهر ابن عاشور – أن انتظام أمر العائلة عليه مدار صلاح أمر الأمة. (١)

ولما كان حفظ النسل من مقاصد الشريعة الكبرى شرع الزواج؛ تحقيقا لهذا المقصد، وصيانة للأعراض عن مفاسد السفاح، وتحقيقا للسكن الذي يحتاج إليه كل من الرجل والمرأة في إطار مشروع يوائم الفطرة.

والزواج الشرعي الناجح مفتاح السعادة وأساس استقرار الحياة الأسرية التي بقوتها يقوى المجتمع ويتماسك، ويعمر الكون؛ ولهذا فالأصل في الزواج شرعا هو الديمومة والاستقرار، ومن ثم لا يصح الزواج شرعا بصيغة تدل على التأقيت. (٢)

وللزواج أيضا أثر في تحقيق الأمن والسلامة، ومما وقفت عليه في بيان هذا المعنى: ما نص عليه الإمام الشافعي من أن المرأة يستحب لها النكاح في مواضع: منها: التائقة إليه، ومنها: الخائفة من اقتحام الفجرة. ورجح البجيرمي وجوبه إن غلب على ظنها أنهم لا يندفعون عنها إلا به، وذلك بأن تطالب وليها بتزويجها، أو ترفع أمرها

---

(١) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى والثانية، ص١٥٧.

(٢) أستاذنا الدكتور سعيد أبو الفتوح، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مقرر جامعي إلكتروني، ١٤٤٥ = ٢٠٢٤م، ص ص ١٧-١٨.

إلى الحاكم. [١]

وفي هذا السياق نبه ابن عاشور على أن المهر في النكاح ليس عوضًا عن البُضع كما يرد في عبارات بعض الفقهاء؛ "إذ لو كان عوضًا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته؛ مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمنا للمرأة لوجب إرجاعها إياه الزوج عند الطلاق". [٢]

وينبني على هذا أن ما قرره علماء المقاصد في مبحث حفظ النسل ينبغي أن يتسع نطاقه، ويتبلور في صورة حفظ (النظام الأسَري). [٣]

الفرع الرابع: من الأبعاد الحضارية في أحكام السياسة الشرعية:

يعد فقه السياسة الشرعية من أبرز الأبواب الفقهية التي نلحظ فيها الأثر الحضاري والتنموي لأحكام الشريعة الإسلامية، ويظهر هذا بالتأمل في النماذج الآتية:

ففي أبواب الإمامة ونظام الحكم في الإسلام: نلحظ في أحكامها الأبعاد التنموية آنفة الذكر؛ فالسياسة –في الفقه الإسلامي– قائمة على رعاية مصالح الأمة: انطلاقًا من المرجعية الإسلامية، والتزاما بها في شؤون التدبير والعمران للإنسان والبنيان .[٤]

وفي هذا السياق تعد أحكام الشورى من أبرز الأبواب الفقهية التي أسهمت في صناعة الحضارة وبناء الإنسان وتنمية العمران، حتى ليسوغ لنا القول بأن (فقه الشورى) كان من أهم الأدوات التي نقلت الفقه إلى حيز الفاعلية ذات الأثر في حياة الجماعة.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م، ج٣ ص٣٠٤.

(٢) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٣) مازن موفق هاشم: مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص٧٣-٧٧.

(٤) طارق البشري: اجتهادات فقهية، القاهرة، دار البشير، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص223.

والولاية في التصور الفقهي –وإن بدا عليها الشكل الفردي في قمة هرم السلطة– لكن كان للشورى فيها حضور لا تخطئه العين، ولم يغب عنها مبدأ الرقابة؛ فإحكام التشاور من أهم مقاصد السياسة؛ لأن غياب الشورى يفضي إلى إهمال الساسة الشأن العام.

والشورى تجعل من اختلاف الأفكار مصدرا لتوليد الحلول، وتحقيق المصالح المشتركة، وانتفاع الأمة بأرشد ما عندها من أنظار، وأنفس ما لديها من قوى، فيصان المجتمع من غوائل الخلاف وتضارب المصالح حين لا يجد قنوات شرعية تحترم الرأي وتنصت إلى كل ذي خبرة.

ولقد تميزت الحضارة الإسلامية بابتعادها عن هذا النوع من التسلط؛ بسبب اضطلاع العلماء وذوي الحكمة برعاية التشكيلات غير السياسية في المجتمع.

وكانت مجالس التشاور تتميز بقربها من العامة، فالحضارة الإسلامية تركت التدخل في تفاصيل التجمعات الصغيرة للكيانات الوسيطة؛ لأن تدخل الدولة في شؤون التجمعات الصغيرة غير حكيم، وهو مفسد لأمرها؛ لأن هوس الدولة بالإخضاع يجعلها عاجزة عن فهم الحاجات الدقيقة للبنى الصغيرة في المجتمع، فتفرض نمطا واحدا على الواقع الاجتماعي لا يراعي تنوعاته.

ولذلك كان إجراء الشورى على عدد من المستويات هو الأقرب إلى تحقيق المقصود منها. [1]

وإرساء الشورى من أمضى وسائل تحقيق الوفاق، ولهذا صلة بتحقيق الأمن، فتحقيق الأمن يستلزم مجالس شورى تراقب، وتقوم بمراجعة الخطط، وتنصح في التصرف، ويطلب أن يستلزم الرد القاسي لأي جهاز أمن موافقة أهل الشورى والنقباء بعد وصولها إلى قناعة بأن هذا ضروري وليس فيه شبهة انتقام، أي إنه لا يصلح استقلال النظام التنفيذي بالتدخل الغليظ. كما أن هناك دورا عاما لمجالس الشورى يتمثل

(١) ينظر فيما سبق: مقاصد الشريعة الإسلامية.. مقصد عمراني، مرجع سابق، ٣٥٢-٣٥٣.

في سعيها لرتق الأمر، وتفهم موارد الغضب ودواعيه قبل اللجوء إلى الإكراه بالقوة [١]. ومراقبة أهل الشورى لكتائب ضبط الأمن مطلوب أكيد؛ من أجل أن تحول -ما أمكن- دون استخدام العنف في وجه الباغين، فكل ضبط تلتزم به القلوب والعقول أقوى وأدوم من الضبط بالقوة والإكراه. [٢]

من جهة أخرى كان لنظام الحسبة دور بارز في تشييد الحضارة الإسلامية، وتنمية المجتمع، وحماية الإنسان؛ حيث يضطلع المحتسب بوظائف تسهم في مكافحة الفساد، وحماية المستهلك، إلى غير ذلك مما يحقق الإصلاح الاجتماعي والنهوض الحضاري مع الانضباط بأحكام الشريعة الغراء.

فمن مهام الحسبة: ضمان تعظيم الشعائر، وضبط الأسواق، وضمان جودة السلع، وكفالة النظافة ومظاهر الجمال التي تعد من أهم عناوين التحضر، ومن هذا القبيل: حفظ مصادر المياه من التلوث. [٣]

كما ترمي الحسبة إلى منع ألوان الفساد المالي والإداري، والضرب بيد من حديد على أهل الخنا والفجور الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، "إلى أمور كثيرة تصدر بها تعليمات وبيانات من الإدارة الحاكمة، المنوطة بها مراقبة أمور الدين والدنيا التي تقتضيها أسس الحضارة الإسلامية، والآداب الاجتماعية العامة، أو تقتضيها الحقوق والمصالح العامة". [٤]

ويعد حفظ الصحة من أهم الوظائف التي يضطلع بها المحتسب في دوره الرقابي؛ إذ "أصبح هما جماعيا، فلقد تكاثرت الخلائق وازدادت كثافتهم في موقع عيشهم، ويحتاج قاطنو التجمعات الكبيرة إلى المصالح العامة المتعددة، وقد تكون حقيرة في ذاتها لكن خطيرة في إهمالها، مثل: لم الفضلات، وتصريف النفايات، وازدياد كثافة السكان يساعد

(١) ولهذا صلة بفقه المآلات.

(٢) ينظر فيما سبق: مقاصد الشريعة الإسلامية.. مقصد عمراني، مرجع سابق، ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) عبد الرحمن حبنكة، الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

(٤) حبنكة، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

على انتشار الأوبئة، وكذلك نقل المؤن والطيبات عبر الأصقاع يساعد على انتشار الجراثيم والآفات. وقد ترافقت كثير من الصناعات الجديدة مع أمراض خفية لا بد من مراقبتها، وكل ذلك مفتقر إلى تمويل عام على وجه المراقبة وعلى وجه التنظيم".[١]

ويعد منع الاحتكار المحرم من أبرز الأعمال الإصلاحية الحِسبية [٢]التي تقي المجتمع شرور الجشع والطمع لدى من رق دينهم من التجار ممن آثروا تعظيم المكاسب الشخصية على مرضاة الله التي تتحقق بمراعاة أحكام الشريعة في المال والملك.

وقد عالجت الشريعة ظاهرة الاحتكار على مستويات عدة بدءا من الترهيب والوعظ وانتهاء بالعقاب الرادع في الدنيا والآخرة، مرورا بأسلوب المنع والحظر.

ومن محاسن تشريع الإسلام في منع الاحتكار وتجريمه: أنه يبرز رحمة الشريعة بالناس لا سيما ذوي الدخل المحدود الذين يعصف غلاء الأسعار بميزانيات أسرهم، ومن المعلوم أن عمليات الاحتكار من أعظم أسباب التضخم وتفاقم الأزمات الاقتصادية. وذلك على خلاف الاقتصاد الوضعي الذي تشيع فيه الممارسات الاحتكارية، فنجد مثلا أن شطرا عظيما من الاقتصاد الرأسمالي الغالب في عالم اليوم يقوم على عمليات احتكارية للشركات الكبرى المهيمنة على جُل الاقتصاد العالمي، وكثير من أباطرتها يهود مرابون داعمون للكيان الصهيوني الغاصب، وهو محل شكاوى كثيرة في عالم الاقتصاد اليوم، ما يبرز أهمية العودة إلى الشريعة الإسلامية ذات الرحمة بالخلق والحفظ للحق.

ومن عظمة التشريع الإسلامي في الاحتكار كذلك: أنا في الوقت الذي سمعنا أن بعض الدول الرأسمالية كانت ترمي القمح في المحيط؛ حتى لا يرخص سعره، كنا نفخر

---

(١) مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٢) جدير بالذكر أن نظام المجلس الحسبي في محكمة الأحوال الشخصية (الأسرة) منسوب إلى الحسبة؛ حيث تعمل هذه الدائرة على أمور تدخل في إطار الاحتساب، منها: حفظ أموال القصر من تبديد الأوصياء إياها. ومن الأخطاء اللغوية الشائعة: فتح الحاء في كلمة (الحِسبي)، والصواب فيها بالكسر.

على الإنسانية بما جاء عن النبي ﷺ أن (الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ).[1]

ولا يخفى أن استفحال هذه الأدواء –التي يكافحها نظام الحسبة الإسلامي– في أمة من الأمم يعد من أعظم الأسباب التي تعجل بزوال الحضارات وهلاك الأمم، ومن ثم تظهر قوة اتصال نظام الحسبة بالبناء الحضاري وقضايا التنمية والعمران.

الفرع الخامس: نماذج من الأبعاد الحضارية والإنسانية لأحكام العتق:

درج الفقهاء على ختم أبواب الفقه بباب أحكام العتق؛ رجاء أن يعتق الله تعالى الرقاب من النار، وهذا معنى إنساني نبيل ذو صلة بما نبتغيه من النظر في المعاني الحضارية للفقه الوسيع، وقد فتحت أحكام العتق في الفقه الإسلامي الباب أمام تحرير العبيد، وكفلت لهم من الحقوق ما لم يعرف العالم له نظيرا، في وقت كان العالم يعامل العبد معاملة البهائم العجماء أو أسوأ!

وبالنسبة للإعتاق فلا ينبغي أن يقتصر على تحرير رقاب العبيد المملوكين للأسياد، بل ينبغي أن يشمل منع أشكال الاستعباد كافة، وهي لا تزال قائمة في صور متنوعة غير الرق بالشكل المألوف.

وها نحن نجد أعرق الدول التي تدعي الديمقراطية شجعت النساء على امتهان الدعارة واتخاذها مصدرا للدخل، فأطلق على النسوة العاملات في هذا الميدان المهين (الرقيق الأبيض)، وكثير منهن يعملن في هذا الميدان وهن مبغضات له، راغبات في الانفكاك عن أسره المهين، بيد أن الحاجة المادية دفعتهن إلى سلوك هذا السبيل المشين!

ومقتضى العتق في عصرنا: تحرير الإنسان من المساواة بالآلة المنتجة؛ حيث إن

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب، رقم الحديث (2153) ، ج ٣/ص ٢٨٣، البخاري: التاريخ الكبير تحقيق هاشم الندوي ج ٨/ص ٢١٧، وأخرجه عبد الرزاق 8/204، برقم ١٤٨٩٤. وفي إسناده ضعف، ضعفه الألباني في المشكاة رقم ٢٨٩٣، لكن جرى عمل الفقهاء على الاستشهاد به في ذم الاحتكار، وهو داخل في الترغيب والترهيب، وما كان هذا شأنه يقبل فيه مثل هذا الإسناد على القول المشهور.

الفلسفة المادية آلت إلى تشييء الإنسان.

كما يقتضي مقصد العتق: رفع أصناف القهر والذل التي يفرضها الأقوياء على الضعفاء، والأغنياء على الفقراء، فهي مصدر عظيم للشرور. (١)

ويحضرني –بمناسبة التوسع في معنى الإعتاق– اجتهاد معاصر في تحديد مصرف (وفي الرقاب) من مصارف الزكاة؛ حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ((٢)) إلى رد القول بأن هذا المصرف قد تعطل بعد إنهاء نظام الرق، وقالوا: إن تحرير الرقاب يشمل رفع أشكال الذل والمهانة والاستعباد التي لا يزال قطاعات من البشر يرزحون تحت نيرها، فللمزكي أن يصرف من مال زكاته في تخليص هؤلاء من تلك الأشكال المقنَّعة من الاستعباد؛ مثل أشكال الاستعباد التي يفرضها العدو الصهيوني على إخواننا في فلسطين.

وأرى –والله أعلم– أن يدخل في هذه الشريحة: النسوة اللاتي يلجأن لتأجير أجسادهن –مع كراهيتهن لذلك واعترافهن بالذنب– بسبب عدم وجود مصدر نظيف للدخل (٣) يكفل لهن الحياة الكريمة (٤).

فاحتياج المرأة الحرة إلى التخلي عن عفتها نظير المال يجعلها أسوأ حالا من الأمة المسترقة، ومن ثم يجعلها جديرة بأن يُرفع عنها هذا الإصر عن طريق الإعانة بالمال إن

---

(١) ينظر: مازن هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٢٤٤-٢٩٤.

(٢) ومنهم الدكتور علي محي الدين القره داغي.

(٣) غني عن البيان أن لا عذر لامرأة في سلوك هذا السبيل، فضيق الحال لا يحلل الحرام الذي يهتز له عرش الرحمن، لكني أردت التنبيه على أن هناك مسؤولية تقع على عاتق من تسبب في انحراف السياسات عن الجادة التي أوقعت في المجتمعات من المظالم والمفاسد ما هيأ السبيل لسقوط شريحة من النسوة في هذا الشرك.

(٤) على هذا الرابط استغاثة من بعض النسوة العاملات في هذا المجال في إحدى البلاد الإسلامية، ما يؤكد أن على القادرين في الأمة واجبا ومسؤولية في إعانة أولائك النسوة على التوبة، ولو من أموال الزكاة.

https://www.youtube.com/watch?v=TF7pBOlA41k

كانت تعينها على التوبة.[١]

فإعفاف أولائك النسوة النادمات الكارهات -وإعانتهن على التوبة- من مال الزكاة؛ أمر مستحسن، وهو داخل في المعنى الواسع لتحرير الرقاب؛ إذ يرفع عنهن أشكالا من الاستعباد [٢] والامتهان لا يليق أن توجد في بلاد المسلمين.

ولتفعيل هذا المقصد على نحو أفضل: يمكن عمل صندوق -يمكن أن يسمى "إعفاف"- لانتشالهن من تلك الأوحال، ولو أمكن أن يكون الوقف أيضا من موارد تمويل هذا الصندوق لكان أحسن.

فهذا نموذج لفتاوى الفقه التنموي التي يمتزج فيها فقه الواجب بفقه الواقع، وتلحظ واقع الأمة وما يعج به من مشكلات، وتسهم في تغييره بما يقربه من مراد الحق من الخلق. وبعد هذا التمهيد نعرض نموذجين من أحكام العتق يظهر فيهما المزيد من المعاني التراحمية والأبعاد الإنسانية في هذا الباب الفقهي:

النموذج الأول:

هل العتق يتجزأ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنّ العتق يتجزأ، فمن أعتق نصف عبده، فهو بالخيار في النصف الباقي: إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه في النصف الباقي في نصف قيمته، وما لم يؤد السعاية، فهو كالمكاتَب.

ومعنى الاستسعاء: أن يؤاجره، ويأخذ السيد نصف قيمته من الأجرة.

وخالف في ذلك الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد، والشافعي- رحمهم الله تعالى- فقالوا:

---

(١) ولقائل أن يقول: إن إعانتها من مال الزكاة من جهة كونها فقيرة دفعها الفقر والمسكنة إلى مجافاة سبيل الطهر والعفاف. ولا اعتراض على هذا، لكني أردت أن ألفت النظر إلى أن مقولة: إنهاء نظام الرق في العالم المعاصر.. هي مقولة مضللة؛ فهناك أشكال من العبودية والاسترقاق فرضتها الحداثة المعاصرة على قطاعات من البشر يتضاءل أمامها نظام الرق القديم مهما بلغت سلبياته.

(٢) يشهد لهذا: تسمية البعض هذه الشريحة من النسوة بالرقيق الأبيض.

يعتق العبد كله، ولا سعاية عليه، فإضافة العتق إلى البعض كإضافته إلى الكل. (١)

ومنشأ الخلاف: أنّ الإعتاق يوجب زوال الملك عند أبي حنيفة، وهو متجزئ، وعندهما يوجب زوال الرق، وهو غير متجزئ. وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالإجماع؛ لأنّ ذات القول- وهو العلة- وحكمه- وهو زوال الحرية فيه- لا يتصور فيه أن يتجزأ. وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي، والحرية قوة حكمية، فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد.(٢)

الأدلة:

أولًا: احتج المانعون من تجزؤ العتق بقوله عليه الصلاة والسلام: {من أعتق شِقصًا له في عبد، عتَق كلُّه، ليس لله فيه شريكٌ}.(٣)

ولأنّ الإعتاق: إثباتُ العتق في المحل، كالإعلام: إثباتُ العلم، فلا يتجزأ، كالطلاق والعفو عن القصاص.

واحتج أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام: {من أعتقَ شِقصًا له في عبد كُلِّفَ عِتقَ بقيته}(٤)، وتكليف العتق في الباقي لا يتصور إلا عند قيام الملك فيه، فإذا بقي

---

(١) الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، (٤/٤٥٧-٤٥٩)، شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة البرلسي، ط: دار إحياء الكتب العربية، (٤/٣٥١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، (٤/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) ينظر فيما سبق: المبسوط للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ٧/١٠٣-١٠٤، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق للزيلعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ١٣١٣هـ، ٣/٧٤-٧٥، الهداية وفتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٤/٤٥٧-٤٥٩.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على رواية قريبة من معناه رواها أبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، برقم ٣٩٣٣ بلفظ: "... أنَّ رجلًا أعتق شِقصًا له من غلام فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: ليس لله شريك". وإسناده قوي. ينظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود (١٠/٣١٨).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن وقفت على رواية في معناه، رواها مسلم في كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، برقم ١٥٠٣، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: {من أعتق شِقصًا له في عبدٍ فخلاصه في ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكنْ له مالٌ استُسعِيَ العبدُ غيرَ مَشقوق عليه}.

الملك فيه، بقي في الكل؛ ضرورة عدم كونه يتجزأ.

وقال علي ﷺ: {يُعتِقُ الرجلُ من عبده ما شاء}. (١)

ولأنّ الإعتاق: إزالة الملك، لا إزالة الرق؛ لأنّ الملك حقه ، والرق حق الشرع أو العامة، فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه إلا ما هو حقه، ولا يتعدى إلى ما وراءه إلا للضرورة ، ولا ضرورة هنا؛ لأنّ حقه- وهو الملك- يقبل الوصف بأنه يتجزأ، كما إذا أزاله بغيره من الأسباب من بيع أو هبة، فيبقى الرق على حاله؛ لعدم ما يزيله لا قصدًا ولا ضمنًا، بخلاف ما إذا عتق كله، حيث يزول الرق تبعًا لزوال الملك؛ لأنّ الرقَّ كان لأجلهم(٢)، فإذا فرغ عن حقوق العباد، زال الرق ضرورة ، وكم من شيء يثبت ضمنًا وإن لم يثبت قصدًا، فإذا بقي الملك في بعضه، فلا يزول الرق؛ لبقاء حق العبد فيه، فبقي على ما كان، وتجب السعاية عليه؛ لاحتباس مالية البعض عنده، فصار العبد كالمكاتَب؛ لأنَّ الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله، وبقاء الملك في البعض يمنعه، فعملنا بالدليلين، بجعله مكاتبا؛ إذ هو مالك يدًا لا رقبة، والسعاية كبدل الكتابة، فله ذلك إن شاء، وإن شاء أعتقه من غير أن يستسعيَه؛ لأنه قابل للإعتاق، كالمكاتب، غير أنه لا يرَدُّ إلى الرق بالعجز عن جلب المال لسيده، بخلاف الكتابة.

وأما قياس الصاحبين على الطلاق، فيجاب عنه بأنه ليس في الطلاق إلا التصرف في ملكه بالإزالة، وكذا في العفو عن القصاص، فجاز إزالته قصدًا، وليس لهما حالة متوسطة، فأثبتناه في الكل ترجيحًا للمحرم.(٣)

تعقيب:

يظهر من هذا النموذج مدى تشوف الشرع الحنيف إلى عتق العبد وفتح أبواب نيله حريته، سواء جرينا على القول بتجزي العتق أو جرينا على القول بأن العبد يعتق كله،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٤ في البيوع والأقضية، باب الرجل يعتق بعض مملوكه رقم (٢٠٧٠٦).

(٢) الظاهر أنه عائد على (العامة) في قوله قبل سطور: (والرق حق الشرع أو العامة)، بدليل ما يأتي.

(٣) ينظر فيما سبق: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ١٠٣/٧-١٠٤، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٧٤/٣-٧٥، الهداية وفتح القدير، مرجع سابق، ٤٥٧/٤-٤٥٩.

فحتى لو جرينا على القول بتجزي العتق فمآل الأمر هو وصول العبد إلى الحرية ولو بالاستسعاء المذكور.

من هنا يظهر حرص أحكام الشرع على رفع حالة الإنسان الاجتماعية، وفتح أبواب الأمل أمام الشرائح الأضعف في المجتمع كي تتمكن من مزيد فرص تخول لها أن تضطلع بأدوار أعظم في صلاح حال الجماعة.

النموذج الثاني: التفريق بين المملوكين

الأصل عند الحنفية هو عدم جواز التفريق بين المملوكين ببيع، أو هبة، أو ما شابه ذلك، إذا كانت بينهما قرابة محرمية، وكانا صغيرَين، أو كان أحدهما صغيرًا.

دليل هذا الأصل:

هو قول النبي ﷺ: {من فرَّق بين الوالدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة.} (١)

ولأنّ الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قطعُ الاستئناس، والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أُوعِد عليه.(٢)

علة التحريم:

العلة في حرمة التفريق بين المملوكين في هذه الصورة هي: القرابة المحرمية، أي: المحرِّمة للنكاح، حتى لا يدخل فيه محرمٌ غيرُ قريب، كمحرم الرضاع وامرأة الأب، ولا قريبٌ غيرُ محرم، كابن العم، ولا يدخل فيه الزوجان، حتى جاز التفريق بينهما؛ لأنَّ النصَّ ورد بخلاف القياس، فيقتصر على مورده. ولا بد من اجتماعهما في ملكه، فلو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره، فلا بأس ببيع واحد منهما. (٣)

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو الوالدة، برقم ١٢٨٣، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم. المستدرك (٢/٦٣).

(٢) الهداية وفتح القدير، مرجع سابق، ٦/٤٧٩.

(٣) المرجع السابق.

وعلى القول بعدم جواز التفريق بين المملوكين يظهر بعد من الأبعاد الحضارية والإنسانية يعد مظهرا من محاسن هذه الشريعة الغراء وفقهها الأصيل؛ إذ غلّب الحكمُ الفقهي البعد التراحمي الإنساني على المصلحة المالية لمالك العبد.

ومما هو قريب من هذا: قضاء النبي ﷺ بتأخير تنفيذ العقوبة على الغامدية إلى أن تضع وتفطم الولد؛ حرصًا من الشارع الكريم على عدم التفريق المبكر بين الأم وولدها في وقت شدة احتياج الولد إلى أمه.

خاتمة ونتائج وتوصيات

في الختام: يتحصل لدينا بعد هذه الرحلة البحثية جملة من النتائج منها:

- **حاولت الدراسة أن تقدم بيانا تفعيليا يعنى بتشغيل المداخل التراثية في واقع الأمة المتجدد، وهذه التفعيلات الحضارية –الواصلة بين مرجعية الأمة وواقعها– مطالب تجديدية على قدر كبير من الأهمية؛ إذ تصب في خانة إثبات استدامة الإمكانية الحضارية الإسلامية مهما تجدد الواقع، وتقاوم طرح العلمنة باعتبارها المخرج الحضاري الحتمي، وهو الطرح الذي يراد له أن يترسخ في الأذهان، ويجري فرضه عمليا على قدم وساق.**
- **–الفقه الإسلامي رباني المنشأ، غاية الأمر: أن للعالم دوره في الاستنباط، وللمصلح دوره في التفعيل مسترشدا بما يقرره العلم، وهذه الخاصة مما يعظم الأثر الإصلاحي لأحكام الفقه الإسلامي وتميزه عن النظم الوضعية.**
- **تراجع الحضارة الإسلامية كان من أبرز أسبابه: تعطيل تأثير الفقه الإسلامي الهائل الذي كان يصوغ حياة الأمة وفقا للصبغة الربانية، ما أعاق الفقه عن القيام بوظائفه التنموية والعمرانية التي نهضت بالأمة في قرون ازدهار الحضارة الإسلامية.**
- **التنمية التي تحتاج إليها الأمة هي التنمية الحضارية المستقلة المستمدة من المنظور الإسلامي –ويعد الفقه ركيزة أساسية فيه– لا التنمية المستمدة من المنظور الرأسمالي الذي تبنته العولمة وفرضته علينا فرضا تحت اسم (التنمية المستدامة) مع غض الطرف عن الخصوصيات الحضارية والثقافية لمحيطنا العربي والإسلامي التي لا يلزم معها بالضرورة أن تكون خطط التنمية التي تبنتها الأمم الأخرى صالحة للنهضة بمجتمعاتنا ذات الخصوصيات الدينية والحضارية والثقافية المغايرة.**
- **لكي يكون الفقه محققا لوظائفه التنموية لا بد أن يبقى على جوهره الأصيل، مع المؤاخاة بين علومه الشرعية وبين النافع من علوم الواقع، وهو التآخي الذي**

قامت عليه أطروحة الدراسة، ما يفيد في تحقيق مطلب الوصل بين العلوم الشرعية وعلوم الاجتماع والإنسانيات الذي تدعو إليه الدراسات البينية المعاصرة.

- العبادات الإسلامية لا تنحصر في الجانب التعبدي، بل لاحظ البحث أنها حافلة بالمعاني التنموية التي ينبغي أن تلتفت إليها الأمة في مسعاها إلى النهضة والتقدم استقاء من المرجعية الأصيلة الحاوية لكنوز لمّا تقدر حق قدرها.
- في المقابل نجد أحكام المعاملات الشرعية مع مراعاتها لمصالح الخلق لا تخلو عن معنى التعبد، وهذه الخاصة تعظم من الآثار التنموية لأبواب المعاملات؛ حيث يتآخى الحكم الشرعي مع الاستصلاح الدنيوي؛ من أجل تحقيق مقاصد الشارع، وهو المزج الفريد الذي يميز أحكام المعاملات الإسلامية عن النظم الوضعية التي طغت فيها النزعة المادية الاستهلاكية، وتراجع حضور الأبعاد التراحمية التي تميزت بها أحكام الشريعة: عبادات ومعاملات.
- من ثمرات البحث: ما حاولته من تدشين مكنز (بنك أفكار) تفعيلي للفقه الإسلامي -عبر مسار البحث- يحوي جمهورا صالحا من الأفكار التنموية المستقاة من مشكاة الفقه الإسلامي الحافلة بخمائر التقدم لو أحسنا الاستنباط، وفقهنا المقاصد؛ وذلك للتدليل على نجاعة الخاصة التنموية لأحكام الفقه الإسلامي، وأنه مصدر أصيل مغفول عنه لاستمداد أسس النهضة ومرتكزات التنمية المستقلة، بمنأى عن الوقوع في أسر برامج التنمية المستقاة من الفكر الرأسمالي، وقد أسفرت التجارب عن فشل تطبيقها في العديد من الأقطار العربية والإسلامية بشهادة بعض خبراء الاقتصاد والتنمية الدوليين، كما أورده صاحب كتاب خرافة التنمية على سبيل المثال.
- التوسع في البدائل الفقهية للتنمية يسهم في حل مشكلات عويصة تعاني منها مجتمعاتنا؛ مثل: تبوير الأراضي الزراعية لبيعها لغرض البناء؛ حيث يؤدي تطبيق أبواب الفقه في إحداث التنمية إلى رخص أسعار الأراضي، ووفرتها.

- نظرية الملكية في الفقه الإسلامي تقيم شطرا عظيما من أسباب الملكية على الإتاحة والإباحة والشراكة، بناء على المبدأ النبوي: (الناس شركاء في ثلاث)، وهو ما يفضي إلى زيادة عدد الملاك في المجتمع لا سيما بين الشرائح العاطلة المسببة لمشكلات جمة من جراء ثبات وضعها الاجتماعي المأزوم، كما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة، وعلاج مشكلات الفقر والبطالة، على خلاف الفكر الرأسمالي السائد الذي يضن على الأغلبية بالفرص ذات الأثر في إحداث التغيير الجوهري في الوضع الاجتماعي للأفراد، كما يسهم في زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرًا.
- التوسع في نظام إحياء الموات يؤدي إلى انخفاض سعر الأراضي بسبب وفرة المعروض، ويحد من المشكلات التي نجمت عن تحويل الفكر الرأسمالي الأرض إلى سلعة مقصودة لذاتها، على خلاف ما يقصد إليه المنظور التشريعي الإسلامي.
- يعد الوقف من أهم أبواب الفقه الحضاري التي تبرز بجلاء كيف أسهم الفقه الإسلامي في بناء الإنسان وتشييد العمران، وصناعة الحضارة.
- نظام الوقف متعدد الجوانب، فهو ذو وجه اقتصادي اجتماعي إضافة إلى كونه أداة شرعية للبر والإحسان، وهو ما يفرض وجوب التكامل بين الفقيه المفتي وبين خبراء الواقع؛ من أجل إنضاج البحث الوقفي المعاصر مع احتفاظ الفقيه والمفتي بحق إصدار القرار الشرعي.
- من فقه الأولويات أن تدعم الدول الإسلامية بناء المزيد من المساجد ذات المآذن في الدول التي تسمح بهذا، مع تزويد المساجد التي لا مآذن لها بالمآذن متى كانت الاعتبارات الهندسية تسمح بذلك، وذلك إيمانا منا بأن إعلان الحرب على شعيرة إسلامية ما دليل على عظيم تأثيرها، وتنبيه للمسلمين على ضرورة الزيادة في أسباب التمسك بها، وتحسبا لصدور قرارات لحظر هذه الرموز الإسلامية في بلدان أخرى مع صعود اليمين المتطرف واتجاه الغرب للتشدد في التعامل مع

المسلمين، ما ينذر بزيادة الأخطار المحدقة بالشعائر والرموز الإسلامية في المجتمعات التي يعيش المسلمون فيها أقلية عددية.

من التوصيات:

- انطلاقا مما لاحظناه من ثراء المنظور التنموي للفقه الإسلامي: يوصي البحث بتفعيل العطاء التنموي للفقه الإسلامي في صور رسمية قابلة للتطبيق على أرض الواقع.
- يوصي البحث باستحداث نظام قانوني وإداري لتمليك الأراضي الصحراوية المهملة مترامية الأطراف للشباب الجادين بعد تدريبهم على الأمور الفنية اللازمة، على أن يكون ذلك بناء على نظام إحياء الموات في الفقه الإسلامي، وذلك للإسهام في علاج مشكلات الفقر والبطالة، ولحماية الشباب من آفات الإحباط واليأس التي تفتك بكثير منهم فيما نشهد من تقلبات الأحوال.
- يوصي البحث بتطوير أنظمة الوقف وقوانينه؛ كي تفتح الأبواب من جديد لنمو الأوقاف الإسلامية على نحو يعيد الحيوية إلى هذا النظام الفعال في خدمة المجتمعات وتنمية الأمة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا- مراجع القرآن الكريم وعلومه:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- الزمخشري، «تفسير الكشاف – ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف»، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

ثانيا- مراجع الحديث الشريف وعلومه:

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، ط: ١٤٢٤ هـ.
- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- عبد العزيز الراجحي، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.
- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد علي محمد إمام، صلاح البيوت في جهد الرسول – ﷺ، مطبعة السلام – ميت غمر، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

- محمد الغزالي السقا، الشيخ، فقه السيرة، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

ثالثا- مراجع الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده:

- إبراهيم البيومي غانم، أستاذ دكتور، مقاصد الفنون العمرانية في المدينة الإسلامية، في: الفنون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (٢)، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٤١هـ.
- ابن قدامة الحنبلي، «المغني»، ت: التركي والحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة وبيروت، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ومكتبة الإسكندرية، سلسلة: في الفكر النهضوي الإسلامي، ط: ٢٠١١م.
- ابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١٤٠١هـ.
- البهاء المقدسي الحنبلي، شرح المقنع في الفقه الحنبلي، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى والثانية.

- جلال الدين المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبي وعميرة البرلسي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، القاهرة، الناشر الذهبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ = ٢٠٢٠.
- الجويني، الورقات في أصول الفقه مع شرح المحلي، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.
- الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ط: دار إحياء الكتب العربية).
- د/ رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الروياني، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام، أسنى المطالب شرح روض الطالب في الفقه الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- سعيد أبو الفتوح البسيوني، أستاذنا الدكتور، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مقرر جامعي إلكتروني، ١٤٤٥ = ٢٠٢٤م.
- سعيد أبو الفتوح، أستاذنا الدكتور، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مقرر جامعي إلكتروني، ١٤٤٥ = ٢٠٢٤م.
- شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، دكتور، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م.

- علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، بيروت والقاهرة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط: ٢٠١١م.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١ هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة، الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.
- مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، هرندن، المعهد العالمي للفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف.
- مجموعة مؤلفين، ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بدون تاريخ.
- محمد الأمير المالكي، مجموع الأمير وشرحه، بتحقيق الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد علي طه الريان، القاهرة، مكتبة المشارق، ط: ١، ٢٠٢١.
- محمد بن على حلاوة، جمع السبائك لأحكام المناسك، مكتبة مكة، طنطا – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.
- محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، المكتبة المكية، ت/ عبد الله نذير، الطبعة الأولى ١٤٢٨=٢٠٠٧.
- محمد كمال إمام، أستاذ دكتور، الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٧م.
- محمد المسير، أستاذ دكتور، المعاني الحضارية في شعيرة الحج، القاهرة، دار المعارف، سلسلة اقرأ.

- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دكتور، دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ملا علي القاري، (شرح كتاب الفقه الأكبر)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، دكتورة، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- هاني محمود حسن، دكتور، (افتراءات المستشرقين والحداثيين على أصول الشريعة وأئمتها.. رسالة الإمام الشافعي نموذجا)، القاهرة، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ - ١٤٤٥ هـ.

الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، ط: ١٤٠١=١٩٨١.

رابعا- كتب متنوعة:

- د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة، القاهرة، مدارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥.
- أحمد موسى، صوت مستقل للأزهر في مصر، نشرة الإصلاح العربي، ١٣ يوليو ٢٠١١م.

- أزوالدو دي ريفيرو: خرافة التنمية.. الاقتصادات غير القابلة للحياة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الجابري، تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.
- جاك إلول، خدعة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الأسرة، ط: ٢٠٠٤م.
- الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، بيروت، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، دكتور، المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٩ - السنة ٣٥ - ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م.
- طارق البشري، اجتهادات فقهية، القاهرة، دار البشير، الطبعة الأولى، ١٤٣٨-٢٠١٧.
- طارق البشري، التجدد الحضاري، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- طارق البشري، قراءات فكرية وهموم مصرية، القاهرة، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- طارق البشري، الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٦-٢٠٠٥.
- عبد الرحمن حسن حبنكة، الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- محمد الشاويش، ((نهضات مجهضة.. جدل الهوية والفاعلية))، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩= ٢٠٠٨.

- محمد عمارة، دكتور، الأزهر والعلمانية، (القاهرة: روابط للنشر وتقنية المعلومات، ٢٠١٨).
- محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ط: مكتبة الأسرة.
- هاني محمود، دكتور، المقاومة الحضارية: دراسة في عوامل البعث في قرون الانحدار، دار البشير، ط١، ٢٠١٦م.
- وائل حلاق، قصور الاستشراق، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

خامسا- روابط شبكية:

- إيموجين فولكز، حملة لمنع بناء المآذن في سويسرا تثير جدلا واسعا، على الرابط: BBCArabic.com | أخبار العالم | حملة لمنع بناء المآذن في سويسرا تثير جدلا واسعا . اطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦، الساعة ١١:١٤م.